المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير لجنة النظام الداخلي

حـــول

مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2019-2020

محتويات التقرير

- أولا: بطاقة تقنية.....3
- ثانيا: التقديم العام.....4
- ثانيا: الأرضية الأولية للتعديل.....11
- ثالثا: تعديلات الفرق والمجموعة البرلمانية.....31
- رابعا: مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي كما وافقت عليه اللجنة.....102

بطاقة تقنية

- تاريخ تشكيل لجنة النظام الداخلي لمجلس المستشارين: الجلسة العامة المنعقدة في 9 يونيو 2020؛

- مقرر لجنة النظام الداخلي المنتخب: السيد المستشار عبد العلي حامي الدين؛

- عدد الاجتماعات المنعقدة: 4 اجتماعات.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة النظام الداخلي حول مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

لقد أحدثت هذه اللجنة بناء على أحكام المادة 368 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وشكلها المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2020، وتألفت من السيدات والسادة المستشارين أعضاء المكتب ورؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة، وعقدت اجتماعاتها تحت رئاسة السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس بتاريخ 12 و 26 يونيو و3 و20 يوليوز 2020، وقد انتخب أعضاء اللجنة السيد المستشار عبد العلي حامي الدين مقررا للجنة النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وفي البداية، تقدم السيد رئيس المجلس بعرض مفصل أبرز من خلاله السياقات والأهداف المؤطرة لتعديل النظام الداخلي للمجلس، إذ أكد أن افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2019-2020 تميز بالعمل في ظل ظرف استثنائي تعيشه بلادنا كباقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا المستجد سريع العدوى والانتشار، وما أعقب ذلك من تدابير وقائية اتخذتها بلادنا للحد من انتشاره، ثم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في مجموع التراب الوطني، وقد اتخذ مجلسنا الموقر على إثرها، بعد تشاور بين كافة أجهزته وهيئاته، مجموعة من التدابير الاحترازية والاستثنائية لتدبير

المرحلة، وفق تصور عملي يسمح لكافة أعضاء المجلس من ممارسة حقوقهم الدستورية المستمدة من تمثيليتهم للأمة، ويساير التدابير والإكراهات الناجمة عن الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ الصحية، موضحا أن التدبير التشاركي لهذه المرحلة الاستثنائية أبرز حتمية ملء الفراغات الموجودة على مستوى النظام الداخلي للمجلس، من منطلق التراكم المهم المحقق، بغرض تبني الخيارات القانونية والتنظيمية الممكنة، تحسبا لوضعيات مماثلة مستقبلا، داعين الله عز وجل أن يحفظ بلدنا العزيز، وأن يتم علينا نعمة الأمن والاستقرار والازدهار تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأشار السيد الرئيس أن هذا التعديل يجد مسعاه في تتميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية لما تميّزت هذه المرحلة بلجوء الحكومة إلى إحداث صندوق خصوصي لمواجهة تداعيات تفشي وباء فيروس كورونا، تنزيلا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مضيفا من جهة أخرى، أن خيار تعديل النظام الداخلي أملته أيضا الرغبة في إتمام التزامات المجلس الدستورية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

ومن هذه المنطلقات التأسيسية، فإن الخطوط العريضة للمقترح تتجلى فيما يلي:

- ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، بإضافة الباب الحادي عشر إلى الجزء الثاني من النظام الداخلي تحت عنوان

- تفصيل الأحكام الخاصة بمناقشة قوانين المالية المعدلة والتصويت عليها؛

- شرح طريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بإحداث أي حساب خصوصي للخزينة خلال السنة المالية بمرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 يتعلق بقانون المالية.

- إدراج مقتضيات قانونية ترتبط بالتزامات المجلس ازاء قضايا جوهرية، والواردة في قوانين تنظيمية واجبة التطبيق داخل آجال محدّدة، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذه اللحظة الاستثنائية، الدالة في عمقها على اليقظة والنظرة الإستراتيجية لكافة مكونات المجلس، والتي مكنت من التفاعل الاستباقي مع ما طرحته حالة الطوارئ الصحية من تحديات عملية، عبر إيجاد قواعد ووسائل عمل تتماهى مع المبادئ الدستورية المؤطرة للعمل البرلماني في كلياته، وتقدم أجوبة خلاقة للإشكالات العملية المثارة خلال

هذه الفترة، ترسيخا للحمولة الفلسفية والدستورية لمبدأ التمثيلية البرلمانية، وهذا ما أفضى إلى ترسيخ فكرة جوهرية تتحدد في ضرورة ملء الفراغات على مستوى قواعد النظام الداخلي، في سياق التطوير والعصرنة والملاءمة التشريعية واستثمار التراكمات الإيجابية، قصد تبيان المراجع القانونية لعمل البرلمان في ظل الظروف الطارئة والأحوال الغير العادية المنصوص على تجلياتها دستوريا وقانونيا، وكذا توضيح كيفيات إدماج اللغة الأمازيعية في عمل المجلس، ومسطرة دراسة قانون المالية المعدل، وإبراز طريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بإحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية.

وشهدت الاجتماعات نقاشات قانونية رصينة في محاولة لإيجاد صيغ قانونية تتماشى مع المبادئ والغايات الدستورية، وتلبي الحاجيات التنظيمية التي أبانت عنها الممارسة البرلمانية في مختلف الواجهات المضمنة في المقترح، إذ تقدم السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة بجملة من والملاحظات الشكلية والاقتراحات الجوهرية، والتي تتجلى أساسا في اعتماد مبدأ التمثيل النسبي عند إعمال التدابير الاستثناية والاحترازية، مع مراعاة عدم تقييد حق السيدات والسادة المستشارون في ممارسة أدوارهم الدستورية، النابعة من تمثيليتهم للأمة، عند سريان المساطر الخاصة، بما فيها التنصيص على استمرارية العمل الدبلوماسي للمجلس عن طريق التواصل المرئي عن بعد، ثم الحرص التام، من جهة أخرى، على إدراج قواعد قانونية تكرّس الموقع الدستوري للغة الأمازيغية، باعتبارها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، واستعمالها في مختلف واجهات عمل المجلس الرقابية والتشريعية، وفتح إمكانية مناقشة مشاريع الميزانيات القطاعية على مستوى لجنة أو لجنتين حسب سياق وظروف ومتطلبات تعديل قانون المالية السنوي.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعة البرلمانية بمجموعة من التعديلات، واتفق أعضاء لجنة النظام الداخلي في الاجتماع المؤرخ في 20 يوليوز 2020 على تأجيل البت في جميع التعديلات غير المنصبة على المحاور الكبرى المشار إليها أعلاه، مع إعطائها الأسبقية في أول محطة تعديلية مقبلة، باستثناء ما يتسق بالمادة 51 من النظام الداخلي التي تطرح إشكالات عميقة على مستوى الممارسة العملية، إذ ورد بشأنها تعديلان، تعديل أول مقدم من طرف الفريق الحركي، ويتوخى حذف عضوية الآمرين بالصرف المفوض لهم في مجلس المحاسبة، وإعادة تدقيق اختصاصات المجلس، وتعديل ثاني طرحه فريق الاتحاد المغربي للشغل، ويهدف إلى التنصيص على توقيع المحاسب مع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات، وذلك على غرار ما كان ينص عليه النظام الداخلي السابق للمجلس، حتى لا يجرد المحاسب من صلاحيته، وذلك تطبيقا لمبدأ الحكامة وعدم ازدواجية المهام، وقد توصل السادة أعضاء لجنة النظام الداخلي، بعد دراسة مستفيضة لمضامين ومقاصد التعديلين، إلى صيغة توافقية تؤكد على:

- التنصيص على عضوية الآمر بالصرف المعني في مجلس المحاسبة؛
- انعقاد اجتماعات مجلس المحاسبة مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- عرض النفقات القارة الناتجة عن الالتزامات المترتبة عن تنفيذ الاتفاقيات والعقود وأجور الموظفين وتعويضاتهم، وتعويضات أعضاء المجلس، والاشتراكات في صناديق الرعاية الاجتماعية. وتعرض

هذه النفقات وجوبا على مجلس المحاسبة مرة في السنة، ما لم يطرأ عليها تعديل.

وعند عرض مواد مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمقترح برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

السيد عبد العلي حامي الدين

الأرضية الأولية للتعديل

مذكرة تقديمية

تميز افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2019-2020 بالعمل في ظل ظرف استثنائي تعيشه بلادنا كباقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا سريع العدوى والانتشار، وما أعقب ذلك من تدابير وقائية اتخذتها بلادنا للحد من انتشاره، ثم الإعلان بعد عن حالة الطوارئ الصحية في مجموع التراب الوطني، اتخذ على إثرها مجلسا النواب والمستشارين مجموعة من التدابير الاحترازية والاستثنائية لتدبير المرحلة، وهو ما طرح نقاشات فقهية ذات طبيعة دستورية حول الموضوع، في ضوء غياب أحكام تفصيلية تجيب عن ذلك في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

وقد أفرزت الممارسة البرلمانية في ظل هذه الوضعية، ظهور آراء تدعو إلى اعتماد أرضية قانونية لملء الفراغات الموجودة على مستوى القانون، وخاصة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وفق صيغة تسمح بالموازنة بين ضرورة استمرار عمل المؤسسات الدستورية وتمثيل المواطنين من جهة، والحفاظ على الصحة العامة واحترام التدابير الوقائية المتخذة من لدن السلطات العمومية من جهة أخرى.

وبلا شك، فإن تدبير مثل هذه الوضعيات أمر صعب التوقع، بل ومستبعد عند وضع أو مراجعة الأنظمة الداخلية، خاصة بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية التي اضطر المشرع نفسه إلى إفراد مقتضيات استعجالية لتنظيمها، تحت وطأة حالة التهديد التي يشكلها وباء كورونا المستجد.

ولعل أبرز التأثيرات على العمل البرلماني خلال دورة أبريل من هذه السنة التشريعية، ما ترتب عن الحجر الصحي من تقييد لتنقل أعضاء المجلس إلى مقر البرلمان، نتيجة توقف الملاحة الجوية ومنع التنقل بين المدن، مما فرض التفكير في آليات لممارسة حقهم في التصويت على القوانين خاصة، في ظل ورود مشاريع قوانين ذات أهمية كبرى على مجلسي البرلمان خلال هذه المرحلة.

وحيث إن حق أعضاء المجلس في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقا للفصل 60 من الدستور، فإنه كان من اللازم البحث عن الحلول التي تكفل لجميع ممثلي الأمة أداء مهامهم البرلمانية، إن على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة.

وإن التراكم المهم الذي تحقق لدى المجلس خلال هذه الفترة غير العادية، وبعد قراءة الواقع من مختلف أبعاده، فإنه من المناسب تبني الخيارات القانونية والتنظيمية الممكنة، تحسبا لوضعيات مماثلة مستقبلا، ولتجاوز الفراغات المسجلة.

ومن جهة أخرى، وفي ظل ما أبانت عنه الأزمة الصحية المعاشة من تأثر الاقتصاد الوطني والعالمي بتفشي وباء كوفيد-19، وما ترتب عن ذلك من ظروف واقعية انعكست بشكل مباشر على توقعات قانون المالية للسنة، كان لازما التفكير كذلك في ملء فراغ يعرفه النظام الداخلي للمجلس يتعلق بمناقشة قوانين المالية المعدلة، والتصويت عليها.

وقد تميّزت المرحلة أيضا عن لجوء الحكومة إلى إحداث صندوق خصوصي لمواجهة تداعيات تفشي وباء فيروس كورونا، تنزيلا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وباعتبار أن المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، تلزم بإخبار لجنتي المالية بالبرلمان، فقد كان حريًّا وضع آلية قانونية لهذا الإخبار.

اعتبارا لما تقدم، يسعى مقترح هذا التتميم إلى:

(1) ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية، بإضافة الباب الحادي عشر إلى الجزء الثاني من النظام الداخلي تحت عنوان "مقتضيات خاصة بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية"، يضع من خلاله المجلس إطارا قانونيا وتنظيميا لسير أشغال أجهزته في ظل الحالات الاستثنائية غير المتوقعة، آخذا بعين الاعتبار المتطلبات الدستورية والواقعية وضرورة عدم تحويل القانون إلى كابح للمبادرات التي قد تكون ضرورية لمجابهة وقائع داهمة.

(2) تفصيل الأحكام الخاصة بمناقشة قوانين المالية المعدلة والتصويت عليها؛

(3) شرح طريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بإحداث أي حساب خصوصي للخزينة خلال السنة المالية بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 يتعلق بقانون المالية.

(4) ومن جهة أخرى، تبدو هذه الفرصة سانحة لإدراج مقتضيات قانونية أخرى بغرض تحيين النظام الداخلي للمجلس، والمرتبطة بالتزامات المجلس ازاء قضايا جوهرية، والواردة في قوانين تنظيمية واجبة التطبيق داخل آجال محدّدة، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

واعتبارا لما سلف، جاء مقترح هذا التغيير والتتميم مكونا من ستة مواد موزعة كالتالي:

- المادة الأولى ترمي إلى تتميم النظام الداخلي للمجلس بالباب الحادي عشر من الجزء الثاني منه لسن مقتضيات خاصة بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية؛

- المادة الثانية تهدف إلى إضافة الباب الثاني عشر إلى الجزء الثاني من النظام الداخلي للمجلس، بغرض توضيح كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس؛

- المادة الثالثة بتعديل أحكام المادة 175 من النظام الداخلي للمجلس للتنصيص صراحة على التصويت الالكتروني عن بعد؛

- المادة الرابعة بتغيير عنوان الفرع الأول من الباب الخامس من الجزء الرابع، لتمييز قانون المالية السنوي عن قانون المالية المعدل؛

- المادة الخامسة بإضافة الفرع الخامس إلى الباب الخامس من الجزء الرابع، لشرح مسطرة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل؛

- المادة السادسة، بإضافة الفرع السادس إلى نفس الباب المذكور في البند السابق، لتوضيح طريقة اخبار لجنة المالية بالمجلس بالتدابير المتخذة من لدن الحكومة خلال السنة المالية بخصوص الحالات الطارئة وغير المتوقعة.

أولا: وضع قواعد اشتغال المجلس في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية

يتكون الباب الحادي عشر من الجزء الثاني المقترح إضافته من 18 مادة (المواد 149-1 إلى 149-18) موزعة على فرعين يتعلق الأول بنطاق التطبيق، والثاني بقواعد اشتغال المجلس في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، وتروم، أساسا، ما يلي:

1- تنظيم سير أشغال مجلس المستشارين في الحالة التي يتعذر فيها انعقاد تلك الأشغال طبقا للمساطر والإجراءات العادية المنصوص عليها في النظام الداخلي، بسبب ظروف استثنائية غير عادية تمر بها البلاد.

2- تحديد المقصود بالظروف الاستثنائية المذكورة، وعدم حصرها في إعلان الطوارئ بصفة عامة بما في ذلك الطوارئ الصحية، بل إن المقترح يرمي لجعل هذه الظروف فرصة لوضع الإطار القانوني للاشتغال في الظروف الاستثنائية المحتملة المنصوص عليها في الدستور وهي: حالات إشهار الحرب، الحصار، الاستثناء، وحالات الأزمات [أجار الله بلادنا منها].

3- التأكيد على كون الظروف الاستثنائية المذكورة لا يمكنها أن تحول، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لأشغاله وأداء وظائفه الأساسية، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية.

4- التأكيد على مبدأي التنسيق والتشاور بين أجهزة المجلس، في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يتطلبها حفظ استمرار أداء المجلس لوظائفه خلال الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، ويظهر ذلك في:

أ) الإجازة لمكتب المجلس، في فترة الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، اتخاذ تدابير استثنائية واحترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.

ب) منح مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، إمكانية وضع نظام استثنائي للأسئلة الشفهية خلال الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية.

ج) الإجازة لرئيس المجلس، بعد التشاور مع مكتب المجلس وندوة الرؤساء، عندما يتعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية والحد من تداعياتها، إقرار آجال دنيا استثنائية تسمح بسرعة النظر في تلك المبادرات من قبل اللجان المختصة.

5- تحديد مقترح التتميم لنطاق التدابير الاستثنائية والاحترازية الممكن اتخاذها من قبل المجلس.

ومن أجل إفساح المجال لاتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية قد تفرضها ظروف الحال، فإن نطاق التدابير المذكورة تم ذكره على وجه المثال لا الحصر، وهي تتوخى خاصة تحديد:

- القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛
- الآجال الدنيا الاستثنائية التي تسمح بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛
- النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛
- عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين بالمجلس ولجانه؛
- كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد، باستعمال وسائل التواصل الحديثة، في جميع أشغال المجلس، بما فيها ضمان حقهم في التصويت على النصوص التشريعية؛
- التدابير الوقائية للاشتغال الآمن.

6- منح القضايا والنصوص التشريعية المرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية الأولوية في عمل اللجان بالمجلس خلال تلك الظروف، ويتم برمجتها بالأسبقية في جدول أعمالها، مباشرة بعد إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

7- حفظ حقوق السيدات والسادة المستشارين، عند اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليص عدد الحضور الفعلي بمقر المجلس طبقا لما يقتضيه حفظ صحتهم وسلامتهم، في المشاركة في جميع أشغال المجلس المنعقدة خلال الظروف الاستثنائية وغير العادية، والإدلاء بآرائهم فيها، والتأكيد على أن ذلك لا يعتبر بمثابة توقيف لأدائهم لمهامهم، ولا يعفيهم من الالتزام بالمشاركة في الأشغال خاصة عبر وسائل المشاركة والتصويت عن بعد.

وفي نفس هذا السياق، يلتزم المجلس بتوفير الوسائل التقنية والتكنولوجية اللازمة لذلك، ووضعها في متناول أجهزة المجلس وتمكين أعضائه من المشاركة عبرها، ولذلك فإن مقترح هذا التتميم جاء بما يلي:

أ) يتمتع أعضاء اللجان الدائمة المعنيين خلال الظروف المشار إليها بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.

ب) يتم تعميم تقارير اللجان الدائمة إلكترونيا على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، وذلك مباشرة بعد إنجازها.

ج) يمكن للجان الدائمة، بعد زوال الظروف الاستثنائية أو غير العادية، أن تعيد مناقشة القوانين التي تدارستها وصوتت عليها خلال الفترة الاستثنائية. وتتم مناقشة هذه النصوص التشريعية بحضور الحكومة، دون أن يعقبها تصويت.

د) يضمن المجلس للأعضاء المذكورين الحق في المشاركة في أشغال الجلسات العامة والتصويت عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

ه) يضع مكتب المجلس رهن إشارة السيدات والسادة الأعضاء الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد.

و) تُخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة لنقل مداخلات الأعضاء غير الحاضرين في قاعة الجلسات، الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل، بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية

المخصصة لهم، على أن يقوموا بإخبار الرئاسة بذلك 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة التشريعية.

8- في مقابل هذه التدابير المذكورة، والحقوق المخولة لأعضاء المجلس غير الحاضرين بمرافقه، استجابة لما تمليه الظروف الاستثنائية على الجميع، فإن مقترح هذا التتميم يلزم جميع أعضاء المجلس، بمن فيهم غير الحاضرين فعليا، عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر.

كما أنه، عند تناول الأعضاء غير الحاضرين الكلمة لإلقاء مداخلاتهم عبر الشاشات المرصودة لذلك، تطبق بشأنهم نفس التدابير المطبقة على بقية الأعضاء الحاضرين، واعتبارا لذلك فإذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بإطفاء شاشة المتدخل، بعد تنبيهه.

وفي ذات السياق، فإن مقترح هذا التتميم يجعل حق التدخل برسم "نقطة نظام"، في الجلسات العامة الخاضعة لهذه الأحكام، مقتصرا على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.

9- يحدد مقترح التتميم حدّا أقصى للأعضاء الذين يمكنهم الحضور فعليا في مرافق المجلس لتتبع الأشغال حضوريا، في حالة إذا كان الظرف الاستثنائي المعني ناشئا عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، إذ لا يجب أن يتجاوز الحضور ربع أعضاء المجلس.

10- تنظيم إجراء التصويت عن بعد، حسب ما إذا كان التصويت علنيا أم سريا.

وفي الحالة التي يكون فيها التصويت علنيا يجب أن يسمح لكل عضو غير حاضر في القاعة أن يدلي بصوته على نحو يمكن فيه للحاضرين في القاعة معرفة تصويته. وفي حالة كان التصويت سريا طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 175 من النظام الداخلي يتم التصويت بطريقة مشفرة تحفظ سرية العملية وتسمح بالتحقق من صدوره عن عضو المجلس دون معرفة هويته.

11- التأكيد، في الختام، على تطبيق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص ضمن مقترح هذا التتميم، ما لم تتعارض معها. وكذلك منح مكتب المجلس إمكانية تقرير اتخاذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وأطره والمتعاملين معه خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير المتوقعة، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.

ثانيا: شرح مسطرة دراسة مشروع قانون المالية المعدل

ومن جهة أخرى، تتعلق التعديلات الخاصة بالفرعين الخامس والسادس من الباب الخامس من الجزء الرابع المزمع إضافتهما، بتطبيق أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 يتعلق بقانون المالية، ويتكون الفرع الخامس المتعلق بمشروع قانون المالية المعدل من 6 مواد (250-1 إلى 250-6)، ترمي إلى وضع نظام لدراسة مشروع قانون المالية المعدل والتصويت عليه، تتلاءم مع المسطرة المختصرة التي سنها قانون المالية التنظيمي لدراسة مشاريع هذه القوانين والتصويت عليها، وتتضمن المواد الستة المذكورة خاصة ما يلي:

1- منح الاختصاص الحصري، في دراسة ومناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، مراعاة لأجل أربعة أيام المخول للمجلس بموجب القانون التنظيمي، مع حفظ حق باقي اللجان الدائمة في الاطلاع على الوثائق الخاصة بالقطاعات والمؤسسات المندرجة ضمن مجال اختصاصها؛

2- ضبط مسطرة دراسة ومناقشة تصويت المجلس على مشروع قانون المالية المعدل وفق الآجال المخصصة للمجلس في القانون التنظيمي لقانون المالية.

ثالثا: طريقة اخبار لجنة المالية بالمجلس بالتدابير المتخذة من لدن الحكومة خلال السنة المالية بخصوص الحالات الطارئة وغير المتوقعة

يتعلق الفرع السادس بشرح كيفية اخبار لجنة المالية بالمجلس عند إحداث حسابات خصوصية للخزينة، ويتضمن حمسة مواد (المواد 250-7 إلى 250-11) ترمي إلى تطبيق مسطرة الإخبار المنصوص عليها في المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المشار إليه. وتتضمن خاصة:

1- وضع مسطرة للإخبار تتم بتوجيه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس الذي يحيلها فورا على رئيس لجنة المالية الذي يطلع بدوره، فور توصله بالرسالة، أعضاء اللجنة على مضمونها بسائر الوسائل المتاحة؛

2- منح إمكانية للحكومة، أن تطلب الدعوة الى اجتماع لجنة المالية بالمجلس أو اجتماع مشترك للجنتي المالية بمجلسي البرلمان، لإخبار أعضائها بإحداث الحساب الخصوصي للخزينة خلال السنة المالية طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.

3- تطبيق نفس مسطرة الإخبار على باقي الحالات التي يفرض فيها القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الإخبار المسبق للجنة المالية من لدن الحكومة، والمتعلقة على

التوالي، بفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة، وبوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار أثناء السنة المالية.

رابعا: كيفيات ادماج اللغة الأمازيغية في أشغال مجلس المستشارين

يرمي الباب الثاني عشر المقترح إضافته للجزء الثاني من النظام الداخلي للمجلس تفصيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ذات الصلة بالعمل البرلماني، ويتألف من تسعة مواد المتضمنة لمجموعة من المقترحات، المستوحاة من بعض التجارب البرلمانية في دول أو منظمات ذات لغات رسمية متعددة، والهادفة الى التنصيص على مبدأ التعددية اللغوية في أشغال مجلس المستشارين، وعلى الحقوق اللغوية للسيدات والسادة أعضاء المجلس، وكذا على التزام مكتب المجلس بتوفير الخدمات اللغوية (خاصة الترجمة والترجمة الفورية) الضرورية لأشغال المجلس وأجهزته.

وتأخذ المقترحات المقدمة بالاعتبار، المفهوم الواسع ل"اللغة الأمازيغية" المحدد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 المشار إليه أعلاه، التي تنص على أنه يقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي "مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة". وكذا التفسير الذي أعطته المحكمة الدستورية للغة الأمازيغية بموجب قرارها رقم 97/19 الصادر بتاريخ 05 شتنبر 2019.

وورد في قرار المحكمة الدستورية: "حيث إن مدلول اللغة الأمازيغية المخول لها طابع الرسمية، والمعنية بمجال القانون التنظيمي المعروض، ينصرف إلى اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة، المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، والمكونة من "المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة"، ومن مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية، بشكل متوازن ودون إقصاء، والتي لا تتخذ طابع المكونات اللغوية القائمة الذات، ولا تمثل بدائل عن اللغة الأمازيغية الرسمية، وإنما روافد تساعد على تشكيلها، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية (البند الثالث) من القانون التنظيمي المعروض".

كما أكدت المحكمة الدستورية في نفس القرار المذكور أنه "يستفاد، من مبادئ وأحكام الدستور، وانسجاما معها، أن الدستور استعمل، من جهة أولى، عند إقراره بالطابع الرسمي للغة

الأمازيغية، صيغة المفرد لا الجمع، واعتبر اللغة الأمازيغية، من جهة ثانية، رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، مما يجعل حق استعمالها والتواصل بها، حقا شخصيا مكفولا للمواطنات وللمواطنين، دون استثناء أو تمييز أو تقييد بمنطقة جغرافية أو وضع معين، وأرسى، من جهة ثالثة، مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية في طابعهما الرسمي، وميز، من جهة رابعة، بشكل واضح، بين مستوى من الالتزام يهم اللغة الأمازيغية الرسمية، يتمثل في تفعيل طابعها الرسمي وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية وحمايتها وتنميتها، وبين مستوى ثان من الالتزامات، نص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل الخامس، يتعلق بحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة بالمغرب؛"

وتراعي الاقتراحات المقدمة كذلك العمل بكيفية متدرجة وعلى مراحل، حسب ما تنص على ذلك المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي 26.16 المذكور.

تلكم كانت الخطوط العريضة لمقترح هذا التغيير والتتميم، وهو نابع من المكتسبات التنظيمية التي راكمها مجلس المستشارين خلال فترة إعلان الطوارئ الصحية جراء تفشي وباء كورونا، ويأخذ بعين الاعتبار تجارب عدد من البرلمانات الدولية، وذلك بغرض تجويد الوسائل القانونية لعمل المجلس، في الظروف التي يتعذّر عليه فيها أداء مهامه طبقا للإجراءات العادية، وتيسير أداء وظائفه في التمثيل والتشريع على نحو أكثر كفاءة.

مقترح يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 04 فبراير 2020 المصرح بمطابقته للدستور بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 بتاريخ 02 مارس 2020، بالباب الحادي عشر من الجزء الثاني:

«الباب الحادي عشر: مقتضيات خاصة بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية

الفرع الأول: نطاق التطبيق

المادة 149-1

تطبق الأحكام الخاصة الاستثنائية الواردة في هذا الباب، في الحالة التي يتعذر فيها انعقاد أشغال المجلس وأجهزته طبقا للمساطر والإجراءات العادية المنصوص عليها في النظام الداخلي، بسبب ظروف استثنائية غير عادية تمر بها البلاد.

المادة 149-2

يقصد بالظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية الواردة في هذا الباب :

- الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور؛
- إعلان حالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور؛
- حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور؛
- حالات الأزمات المنصوص عليها في الفصل 54 من الدستور؛
- حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20؛
- كل حالة استثنائية أخرى منظمة بنص تشريعي ومعلن عنها من قبل السلطات العمومية.

المادة 149-3

لا تحول الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لأشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية.

الفرع الثاني: قواعد اشتغال المجلس في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية

1- أحكام عامة:

المادة 149-4

يمكن لمكتب المجلس أن يقرر في فترة الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، حسب الحالة، اتخاذ تدابير استثنائية أو احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.

المادة 149-5

تحدد هذه التدابير الاستثنائية أو الاحترازية المنصوص عليها في المادة 149-4 أعلاه، بصفة خاصة :

- القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛
- الآجال الدنيا الاستثنائية التي تسمح بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛
- النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛
- عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين بالمجلس ولجانه؛
- كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد في أشغال المجلس، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها ضمان حقهم في التصويت على النصوص التشريعية؛
- التدابير الوقائية للاشتغال الآمن.

2- النظام الخاص بالأسئلة الشفهية

المادة 149-6

يجوز لمكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يضع نظاما استثنائيا للأسئلة الشفهية خلال مدة سريان الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، يتضمن على الخصوص ما يلي:

- إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف الاستثنائية وغير العادية التي تمر بها البلاد؛
- تحديد عدد أعضاء المجلس الذين يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية؛
- تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛
- وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير العادية؛
- تحديد مدة جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية والشهرية.
-

3- اجتماعات اللجان

المادة 149-7

تحظى القضايا والنصوص التشريعية المرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية بأولوية في عمل اللجان الدائمة، ويتم برمجتها بالأسبقية في جدول أعمالها.

المادة 149-8

إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية والحد من تداعياتها، يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة المكتب وندوة الرؤساء، إقرار آجال دنيا استثنائية للدراسة تسمح بسرعة النظر فيها.

يبرمج رؤساء اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى مباشرة بعد إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

المادة 149-9

يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير العادية للنظام الخاص الذي يضعه مكتب المجلس طبقا للمادة 149-2 أعلاه.

يتمتع أعضاء اللجان خلال الفترة المشار إليها أعلاه بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.

المادة 149-10

يتم تعميم تقارير اللجان إلكترونيا على أعضاء المجلس، قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، وذلك مباشرة بعد إنجازها.

المادة 149-11

يمكن للجان الدائمة، بعد زوال الظروف الاستثنائية أو غير العادية، أن تعيد مناقشة القوانين التي تدارستها وصوتت عليها خلال الفترة الاستثنائية.

تناقش اللجان هذه النصوص التشريعية بحضور الحكومة، ولا يعقبها أي تصويت.

4- مناقشة مقترحات ومشاريع القوانين في الجلسات العامة

المادة 149-12

يقتصر الحضور الفعلي لأشغال الجلسات التشريعية، خلال الظروف الاستثنائية، على أعضاء المجلس القاطنين في الدوائر غير البعيدة من مقر المجلس، والأعضاء الذين يمكنهم التنقل إليه مع مراعاة التدابير الاحترازية المتخذة للحفاظ على سلامتهم الشخصية.

ويضمن المجلس لباقي الأعضاء الحق في المشاركة في أشغال هذه الجلسات والتصويت عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

المادة 149-13

يضع مكتب المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد.

تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لهم.

مع مراعاة أحكام المادة 165 بعده، يتعين إخبار الرئاسة بطلبات المشاركة في المناقشة عن بعد، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية.

إذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد، ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بإطفاء شاشة المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه.

المادة 149-14

خلافا لأحكام المادة 175 بعده، يجري التصويت عن بعد من لدن أعضاء المجلس، وفق الأحكام التالية:

- في حالة التصويت العلني، يدلي عضو المجلس غير الحاضر بقاعة الجلسات، بصوته بطريقة الكترونية على نحو يمكن لجميع الأعضاء معرفة نتيجة تصويته؛
- وفي حالة التصويت السري، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 175 من هذا النظام الداخلي، يتم التصويت الالكتروني بطريقة مشفرة تحفظ سرية العملية وتسمح بالتحقق من صدوره عن عضو المجلس دون معرفة هويته.

5- أحكام مشتركة بين الجلسات العامة وأعمال اللجان

المادة 149-15

في حالة إتخاذ المكتب لقرار تقليص عدد الأعضاء المخول لهم الحضور في جلسات المجلس أو لجانه، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة توقيف لأداء باقي الأعضاء لمهامهم، ولا تعفيهم من الالتزام بالمشاركة في الأشغال عن بعد.

المادة 149-16

يقوم جميع أعضاء المجلس عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر.

استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم "نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.

6- أحكام مختلفة

المادة 149-17

يمكن لمكتب المجلس أن يقرر اتخاذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وموظفيه والمتعاملين معه خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير العادية، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.

المادة 149-18

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها.

المادة الثانية

يتمم، على النحو التالي، الجزء الثاني من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالباب الثاني عشر:

"الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-19

تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس، على توفير الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

المادة 149-20

طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي أشغالها طابعا سريا.

المادة 149-21

يتولى مكتب المجلس، توفير الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة الذين يحضرون أشغاله، ولكل من يحضر هذه الأشغال بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية، وفق المدلول المشار اليه في المادة 149-20 أعلاه.

المادة 149-22

يُصرّح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.

المادة 149-23

يمكن لمكتب المجلس، بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات، وبمساعدة الهيئات الرسمية ذات الاختصاص عند الاقتضاء، أن يقرّر، خلال فترة انتقالية محدّدة، نظاما للأولوية في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسنية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

المادة 149-24

تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشارين على القنوات التلفزية والاذاعات الوطنية الأمازيغية، مترجمة إلى التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، مع مراعاة أحكام المادة 149-23 أعلاه.

المادة 149-25

يتم إعداد محاضر الجلسات العامة باللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، وتنشر في الموقع الالكتروني للمجلس، ثم في الجريدة الرسمية للبرلمان في النشرة الخاصة لمداولات مجلس المستشارين.

المادة 149-26

يمكن لمكتب المجلس أن يستعين، في حالة وقوع نزاع أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بخبراء في اللغة الأمازيغية، بغرض اعتماد ترجمة موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي يمكن أن تتضمنها محاضر الجلسات العامة أو لأغراض الترجمة الفورية.

في حالة وقوع نزاع حول مضمون محضر جلسة عامة، لا يتم نشر هذا الأخير إلا بعد أن يبت المكتب في هذا النزاع.

المادة 149-27

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره:

«طبقا لأحكام الفصل الستين من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

«يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعدّ لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

«يمكن أن يتم التصويت الكترونيا عن بعد، في حالة الظروف الاستثنائية غير العادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 149-14 أعلاه.

الباقي لا تغيير فيه

المادة الرابعة

يغير، على النحو التالي، عنوان الفرع الأول من الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره:

الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الباب الخامس: مشروع قانون المالية

«الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية **السنوي**

المادة الخامسة

يتمم، على النحو التالي، الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع الخامس بعده:

«الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المُعدل

المادة 250-1

يحال مشروع قانون المالية المعدل بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه، داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-2

يرفق مشروع قانون المالية المعدل، عند الاقتضاء، بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي.

المادة 250-3

يحال مشروع قانون المالية المعدل في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.

المادة 250-4

تتولى لجنة المالية دراسة مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، مع مراعاة الأجل القانوني المخصص لمجلس المستشارين، للتصويت على مشروع القانون المعدل طبقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-5

تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل، بصفة حصرية، من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

وفي حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة 250-6

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي المقررة للبت في مشروع قانون المالية السنوي، بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها.

المادة السادسة

يتمم، على النحو التالي، الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع السادس بعده:

«الفرع السادس: إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية»

المادة 250-7

يجوز للحكومة، طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور.

يتم إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس المستشارين مسبقا بذلك.

المادة 250-8

يتم الإخبار المشار إليه في المادة السابقة، بتوجيه رسالة في الموضوع إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يحيلها فورا على رئيس اللجنة المكلفة بالمالية، الذي يطلع بدوره أعضاء اللجنة على مضمونها، فور التوصل بها، وبسائر الوسائل المتاحة.

المادة 250-9

يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين المختصين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.

المادة 250-10

تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يستوجب فيها القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الإخبار المسبق للجنة المكلفة بالمالية من لدن الحكومة، والمنصوص عليها في المادة 60 منه بالنسبة لفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة، والمادة 62 بخصوص وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار أثناء السنة المالية.

المادة 250-11

تعرض المراسيم المنصوص عليها في المادة 250-7 أعلاه على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

تعديلات الفرق والمجموعة البرلمانية

تعديلات فريق العدالة والتنمية على المقترح الرامي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 3-149	يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان على حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ تدابير استثنائية أو احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.	يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان على حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ تدابير <u>إحترازية</u> ~~استثنائية~~ أو احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.	من الأفضل التأكيد على أن الأمر يتعلق بتدابير إجرائية أو احترازية وليس استثنائية- (تعديل جميع العبارات الواردة في هذا الباب على هذا النحو)
المادة 4-149	تحدّد هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 149-3 أعلاه، بصفة خاصة: - القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛ - الآجال الدنيا الاستثنائية التي تسمح	تحدّد هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 149-3 أعلاه، بصفة خاصة: - القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛ - الآجال الدنيا ~~الاستثنائية~~ التي تسمح	

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛ - النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛ - عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين بالمجلس ولجانه؛ - كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد في أشغال المجلس، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها ضمان حقهم في التصويت على النصوص التشريعية؛ - التدابير الوقائية للاشتغال الآمن. يراعى عند إعمال هذه التدابير مبدأي التمثيل النسبي والمساواة بين أعضاء المجلس في ممارسة المهام التي تقتضيها	بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛ - النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛ - ~~عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين بالمجلس بالجلسات ولجانه؛~~ - كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد في أشغال المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية والدبلوماسية ، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ - التدابير الوقائية للاشتغال الآمن. يراعى عند إعمال هذه التدابير مبدأي التمثيل النسبي والمساواة بين أعضاء المجلس في ممارسة المهام التي تقتضيها تمثيليتهم	من الأفضل السكوت على مقتضى تحديد عدد الحضور، إذ أن إقرار تدابير تحصر الحضور في أشغال المجلس في عدد معين هو إقصاء ضمني لباقي المستشارين وإجبار لهم على المشاركة في هذه الأشغال عن بعد. وقد صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم106/20 حول طلب واحد وثمانون (81) عضوا بمجلس النواب التصريح بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	تمثيليتهم للأمة.	للأمة.	2.20.320المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور: **"وحيث إنه، لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المشار إليها، ولا من باقي الوثائق المرفقة بالملف، ما يثبت منع عضو أو أعضاء من مجلس النواب، من أداء واجب المشاركة الفعلية في أعمال الجلسات العامة (البند الثاني من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور)، أو من إبداء رأيهم أثناءها (الفصل 64 من الدستور)، أو من التصويت (الفصل 84 من الدستور)، كما أن مجموع الوثائق المذكورة لا يتضمن ما يثبت المس بالحقوق المكفولة للمعارضة البرلمانية بموجب أحكام الدستور،**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			و قيام أعضاء المجلس الحاضرين، بمخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بتجاوز حقهم الشخصي في التصويت إلى التصويت بالتفويض نيابة عن أعضاء المجلس غير الحاضرين؛ "
المادة 149-5	يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي: - إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف التي تمر بها البلاد؛ - وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة؛	يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي: - إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف التي تمر بها البلاد؛ - وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة، **ويمكن، باتفاق مع الحكومة، برمجة الجلسة الأسبوعية**	إتاحة إمكانية عقد الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية في أي يوم من أيام الأسبوع الذي قد

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	- تحديد عدد أعضاء المجلس الذين يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية؛ - تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛ - تحديد الغلاف الزمني الاجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية؛ - تحديد المدة الزمنية لتدخل كل فريق ومجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين في الأسئلة المحورية، خلافا لمدة طرح الأسئلة المنصوص عليها في المادة 288 بعده.	**للأسئلة الشفهية في أي يوم من أيام الأسبوع خلافا لما تنص عليه المادة 287 بعده؛** ~~- تحديد عدد أعضاء المجلس الذين يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية؛~~ - تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين **مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي؛** - تحديد الغلاف الزمني الاجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية؛ - تحديد المدة الزمنية لتدخل كل فريق ومجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين في الأسئلة المحورية، خلافا لمدة طرح الأسئلة المنصوص عليها في المادة 288 بعده **مع**	تفرضه الإعلان عن إحدى الحالات المنصوص عليها في هذا الباب إقرار تدابير تحصر الحضور في أشغال المجلس في عدد معين هو إقصاء ضمني لباقي المستشارين وإجبار لهم على المشاركة في هذه الأشغال عن بعد. وقد يثير هذا الأمر عدم مطابقته للدستور. **التمثيل النسبي مبدأ دستوري ويعتبر انتهاكه مسا صريحا بالدستور، خاصة وأن النظام الداخلي يعتبره في مادته 16 من** المبادئ العامة التي يتعين على المجلس التقيد بها عند ممارسة

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	-	**مراعاة مبدأ التمثيل النسبي؛**	مهامه.
حذف المادة 46 من النظام الداخلي التي تنص على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغيةن بحكم أن المقترح الأولي يدرج بابا كاملا خاصا بهذا الأمر – الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس"			
المادة الثانية	إضافة مادة جديدة للباب الثاني عشر المادة 149-24	**طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العمة ذات الأولوية، يعمل المجلس على ما يلي:** ✓ **استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في كتابة البيانات المضمنة في الأختام المعتمدة من طرف المجلس؛** ✓ **توفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. واستعمالها إلى جانب اللغة العربية، في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقر المجلس**	إدراج أحكام تتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في كل ما يتعلق بعمل المجلس وإدارته.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		والمقرات التابعة له؛ ✓ **تأهيل موظفي المجلس المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها؛** ✓ **إدراج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن الموقع الإلكتروني للمجلس؛** ✓ **اعتماد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية التي يقوم بها المجلس عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.**	
المادة الرابعة	يغير، على النحو التالي، عنوان الفرع الأول من الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره: الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع	يغير، على النحو التالي، عنوان الفرع الأول من الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره: الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع	اعتماد نفس المصطلح المعتمد في القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	والمساطر التشريعية الباب الخامس: مشروع قانون المالية الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية **السنوي**	والمساطر التشريعية الباب الخامس: مشروع قانون المالية الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية ~~للسنة~~ **السنوي**	
المادة 5-250	~~تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.~~ في حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها. ويمكن، لمكتب المجلس بعد تشاور مع	~~تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.~~ في حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها. ويمكن، لمكتب المجلس بعد تشاور مع	التنصيص على عدم تصويت اللجان

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	ندوة الرؤساء، أن يقوم بتحديد مشاريع الميزانيات القطاعية، التي يمكن دراستها على مستوى لجنة أو عدة لجان دائمة، حسب الاختصاص، وذلك تبعا لأولويات وظرفية الإعداد التي تحكمت في تعديل قانون المالية السنوي.	ندوة الرؤساء، أن يقوم بتحديد مشاريع الميزانيات القطاعية، التي يمكن دراستها على مستوى لجنة أو عدة لجان دائمة ، حسب الاختصاص، وذلك تبعا لأولويات وظرفية الإعداد التي تحكمت في تعديل قانون المالية السنوي على أن لا يعقبها تصويت.	على الميزانيات الفرعية المحالة عليها من أجل عدم رهن المسطرة التشريعية المتعلقة بمناقشة قانون المالية المعدل بانتهاء هذه اللجان من المناقشة.

ملاحظة إضافية

- ✓ **ضرورة إدراج مقتضيات تتعلق باستمرار عمل لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس خلال الظروف الاستثنائية وإمكانية عدم احترام الآجال المقررة في النظام الداخلي المرتبطة بتقديم تقريرها ؛**

تعديلات الفريق الحركي
بخصوص النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تقديم:

لقد أبانت جائحة كورونا عن عدة تداعيات شملت مختلف المجالات، ضمنها الجانب المتعلق بأداء المؤسسات لوظائفها ومهامها الدستورية، وفي صدارتها المؤسسة التشريعية.

وفي هذا السياق اقدم مجلس المستشارين على اتخاذ عدة مبادرات نوعية مكنته من الاضطلاع بواجباته التشريعية والرقابية وضمان سيرورة مداولات أجهزته، ومختلف مرافقه الإدارية، مع التقيد بالإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية جراء الجائحة، والانضباط لقواعد حالة الطوارئ الصحية، وذلك عبر اعمال تقنيات التواصل عن بعد، واستلهام التكنولوجيا الحديثة في ضمان المشاركة لجميع أعضاء المجلس في أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة، إلى جانب ضمان التصويت الشخصي كحق مكفول بالدستور، كما مكن العمل بهذا الخيار التكنولوجي ، في خطوة غير مسبوقة في تاريخ المؤسسة التشريعية ببلادنا ، من مباشرة بعض الأنشطة الدبلوماسية للمجلس .

وصلة بما سبق، وبغية التأصيل القانوني لهذه التدابير الاستثنائية التي فرضتها هذه الجائحة، وتحسبا لمختلف الظرفيات الاستثنائية، لا قدر الله، وجب ادخال بعض التعديلات على النظام الداخلي للمجلس، وتحيينه وتطعيمه بمقتضيات جديدة تشرع لتدبير قانوني سليم لمختلف الحالات الاستثنائية التي قد تواجه المؤسسة التشريعية، دون الحاجة إلى اعمال التأويل والاجتهاد لتكييف الوضعيات مع أحكام ومقتضيات النظام الداخلي بصيغته الحالية.

ولأن المناسبة شرط، وفي ظل فتح ورش هذا التعديل، وجب كذلك إدراج مختلف الأحكام الدستورية غير الواردة في النظام الداخلي، أو التي لم ترد فيه بشكل صريح، من قبيل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في أشغال المجلس، إلى جانب مقتضيات أخرى أثبتت الممارسة ضرورة مراجعتها.

بناءا على هذه المرتكزات يتقدم الفريق الحركي بمجلس المستشارين بالتعديلات الواردة بعده اسهاما منه في تجويد النظام الداخلي للمجلس وتعزيز الحكامة البرلمانية

رقم التعديل	المادة الاصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
الجزء الأول احكام تمهيدية الباب الأول احكام عامة المادة الاولى	طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لا سيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية. كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية..	طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لا سيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، **والقواعد الخاصة بعمل المجلس خلال الحالات الاستثنائية.** كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، **وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في عمل المجلس وأجهزته.**	بغية الإشارة إلى القواعد الجديدة التي ستضاف إلى مقتضيات النظام الداخلي في هذه المادة التي تؤطر محتويات هذا النظام

الفرع الرابع اختصاصات مكتب مجلس المستشارين **المادة 51**	يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته: - الآمرين بالصرف المفوض لهم، - المحاسبين، - الكاتب العام للمجلس، ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية: -جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها، - حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها. - عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه، - تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس. - يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل - يوقع الامر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية	يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته: - المحاسبين، - الأمين العام للمجلس، ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية: - **اعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية وعرضها على المكتب.** - **دراسة مشروع ميزانية المجلس قبل عرضها على مكتب المجلس.** -يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في كل **شهر على الأقل** **يوقع الآمر بالصرف والآمرين بالصرف المفوض لهم** على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات **كل في حدود الاختصاص المفوض له.**	بغية تبسيط مساطير تدبير النفقات مع الإبقاء على قواعد التدبير الجماعي والرقابة البعدية، علما أن القوانين المنظمة للجماعات الترابية متقدمة في هذا المجال بالقياس إلى التدابير المعتمدة في المؤسسة التشريعية.

	المتعلقة بتنفيذ النفقات		
المادة **149 – 2**	يقصد بالظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية الواردة في هذا الباب: -الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور. -إعلان حالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور. - حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور. حالات الأزمات المنصوص عليها في الفصل 54 من الدستور. -حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20.	يقصد بالظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية الواردة في هذا الباب: -الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور. -إعلان حالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور. - حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور. ~~حالات الأزمات المنصوص عليها في الفصل 54 من الدستور.~~ -حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20. كل حالة استثناء أخرى منظمة بنص تشريعي ومعلن عنها	يهدف هذا التعديل إلى تمكين الأعضاء المتغيبين عن أشغال المجلس بعذر مقبول طبقا لهذا القانون من حقهم في المشاركة في اشغال المجلس وممارسة حقهم في التصويت.

	-كل حالة استثناء أخرى منظمة بنص تشريعي ومعلن عنها من قبل السلطات العمومية.	من قبل السلطات العمومية. **تسري أحكام هذا الباب كذلك على حالات الغياب المبرر للأعضاء المنصوص عليها في هذا القانون**	
المادة **3 - 149**	لا تحول الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لإشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية.	**لا تحول الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لإشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والعلاقة مع باقي المؤسسات الدستورية**	إضافة المهام الأخرى التي تدخل في اختصاصات المجلس كالدبلوماسية البرلمانية، وتقديم تقارير باقي المؤسسات الدستورية المنصوص عنها في الدستور.
المادة **6 - 149**	يجوز لمكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يضع نظاما استثنائيا للأسئلة الشفهية خلال مدة سريان الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، يتضمن على الخصوص ما يلي: -إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف الاستثنائية وغير العادية التي تمر بها البلاد.	يجوز لمكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يضع نظاما استثنائيا للأسئلة الشفهية، **مع مراعاة مبدأ النسبية**، خلال مدة سريان الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، يتضمن على الخصوص ما يلي: -إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف الاستثنائية وغير	التنصيص على قاعدة النسبية في تفعيل هذا النظام الاستثنائي.

	-تحديد عدد أعضاء المجلس الذي يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية. -تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين. وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة خلال فترة الظروف الاستثنائية او غير العادية. -تحديد مدة جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية والشهرية.	العادية التي تمر بها البلاد. -تحديد عدد أعضاء المجلس الذي يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية. **مع مراعاة مبدأ النسبية** -تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين. وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة خلال فترة الظروف الاستثنائية او غير العادية. -تحديد مدة جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية والشهرية. **والجلسات المخصصة لتقييم السياسات العمومية ومناقشة تقارير المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور**	إدماج باقي الجلسات العمومية المعنية بالرقابة البرلمانية.

المادة 8-149	إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية المرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية والحد من تداعياتها، يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة المكتب وندوة الرؤساء، إقرار آجال دنيا استثنائية للدراسة تسمح بسرعة النظر فيها. يبرمج رؤساء اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى مباشرة، بعد إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.	إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية المرتبطة بتدبير الظروف الاستثنائية أو غير العادية والحد من تداعياتها، يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة المكتب وندوة الرؤساء، إقرار آجال دنيا استثنائية للدراسة تسمح بسرعة **البث** فيها. يبرمج رؤساء اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى مباشرة، بعد إحالتها عليها **وأجال البث فيها**، ويتم إخبار الحكومة بذلك.	استبدال النظر بمفهوم البث، قصد تحدد آجال البث مراعاة لطبيعة المرحلة الاستثنائية والطابع الاستعجالي للمشاريع المطروحة.
المادة 9 - 149	يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير العادية للنظام الخاص الذي يضعه مكتب مجلس طبقا للمادة 2-149 أعلاه.. يتمتع أعضاء اللجان خلال الفترة المشار غليها أعلاه بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.	يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان خلال فترة الظروف الاستثنائية أو غير العادية للنظام الخاص الذي يضعه مكتب مجلس طبقا للمادة **4-149** أعلاه.. يتمتع أعضاء اللجان خلال الفترة المشار غليها أعلاه بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.	تحديد الإحالة الى المرجع الصحيح.

المادة 11-149	يمكن للجان الدائمة، بعد زوال الظروف الاستثنائية أو غير العادية، أن تعيد مناقشة القوانين التي تدارستها وصوتت عليها خلال الفترة الاستثنائية. تناقش اللجان هذه النصوص التشريعية بحضور الحكومة، ولا يعقبها أي تصويت.	**حذف المادة**	لا معنى لإعادة المناقشة والدراسة في شأن مشاريع قوانين وقع البث فيها، ويمكن في هذه الحالة اللجوء إلى مسطرة دعوة الوزراء المعنيين لاجتماع في اللجنة لتقديم عروض تتلوها المناقشة حول المواضيع ذات الصلة بهذه القوانين.
المادة 149- 12 الفقرة الأولى	يقتصر الحضور الفعلي لأشغال الجلسات التشريعية، خلال الظروف الاستثنائية، على أعضاء المجلس القاطنين في الدوائر غير البعيدة من مقر المجلس، والأعضاء الذين يمكنهم التنقل إليه مع مراعاة التدابير الاحترازية المتخذة للحفاظ على سلامتهم الشخصية..	يقتصر الحضور الفعلي لأشغال الجلسات التشريعية، خلال الظروف الاستثنائية، على ~~أعضاء المجلس القاطنين في الدوائر غير البعيدة من مقر المجلس~~، والأعضاء الذين يمكنهم التنقل إليه مع مراعاة التدابير الاحترازية المتخذة للحفاظ على سلامتهم الشخصية..	حذف هذه الفقرة والإبقاء على الأعضاء الذين يمكنهم التنقل إلى مقر المجلس، مراعاة لخصوصيات الفرق والمجموعات التي لها حق انتداب من يمثلها طبقا للنظام الخاص الذي يضعه المكتب.
المادة 149 – 13 الفقرة الاولى	تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لهم.	تخصص داخل قاعة الجلسات العامة **<u>والقاعات المخصصة لأشغال اللجن</u>** شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت	-إضافة قاعات اللجن كذلك. -المدة الزمنية تحدد للفرق

		والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة **لفرقهم ومجموعاتهم طبقا لقرار ندوة الرؤساء**	والمجموعات وفق ندوة الرؤساء وليس للأعضاء (التدقيق).
المادة 14 - 149	خلافا لأحكام المادة 175 بعده، يجري التصويت عن بعد من لدن أعضاء المجلس، وفق الأحكام التالية: -في حالة التصويت العلني، يدلي عضو المجلس غير الحاضر بقاعة الجلسات بصوته بطريقة الكترونية على نحو يمكن لجميع الأعضاء معرفة نتيجة تصويته.. -وفي حالة التصويت السري، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 175 من هذا النظام الداخلي يتم التصويت الإلكتروني بطريقة مشفرة تحفظ سرية العملية وتسمح بالتحقق من صدوره من عضو المجلس دون معرفة هويته.	~~خلافا لأحكام المادة 175~~ بعده، يجري التصويت عن بعد من لدن أعضاء المجلس، وفق الأحكام التالية: -في حالة التصويت العلني، يدلي عضو المجلس غير الحاضر بقاعة الجلسات بصوته بطريقة الكترونية على نحو يمكن لجميع الأعضاء معرفة نتيجة تصويته.. -وفي حالة التصويت السري، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 175 من هذا النظام الداخلي يتم التصويت الإلكتروني بطريقة مشفرة تحفظ سرية العملية وتسمح بالتحقق من صدوره من عضو المجلس دون معرفة هويته.	حذف الفقرة وتعديل المادة 175 بعده بإضافة عبارة أو التصويت الإليكتروني عن بعد.

المادة 149 - 15	في حالة اتخاذ المكتب لقرار تقليص عدد الأعضاء المخول لهم الحضور في جلسات المجلس أو لجانه، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة توقيف لأداء باقي الأعضاء لمهامهم، ولا تعفيهم من الالتزام بالمشاركة في الاشغال عن بعد.	في حالة اتخاذ المكتب لقرار تقليص عدد الأعضاء المخول لهم الحضور في جلسات المجلس أو لجانه، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة **إعفاء لباقي الأعضاء في أداء مهامهم،** ~~عن بعد.~~	-للتدقيق والتحديد أكثر. -حذف الفقرة الأخيرة لأن الفقرة الأولى من المادة 149 – 16 بعده تفي الغرض.
المادة 149 – 16 الفقرة الثانية	-استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم " نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.	**الحذف**	-نقطة نظام حق لكل عضو مادامت المشاركة عن بعد توفر نفس الحقوق لغير الحاضرين فعليا.
المادة 149 - 18	تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها.	تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ~~ما لم تتعارض معها.~~	حذف الفقرة لأن مقتضيات النظام الداخلي غير قابلة للتعارض، وباقي المواد غير الواردة في هذا الباب تعدل لمراعاة أحكامه فالاستثناء لا يلغي القاعدة.
المادة 149- 19	تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم ومجالات الحياة العامة ذات	**يعد المجلس مخطط عمل لإدماج الامازيغية في ميادين عمله طبقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم ومجالات**	المجلس كباقي الهيئات المعنية مطالب بمخطط عمل لتفعيل الطابع الرسمي في أشغاله.

	الأولوية، يعمل المجلس، على توفير الترجمة الفورية لإشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.	**الحياة العامة ذات الأولوية.** وتطبيقا للمادة 9 من هذا القانون التنظيمي يعمل المجلس، على توفير الترجمة الفورية لإشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية ~~عند الاقتضاء~~.	-حذف عند الاقتضاء مراعاة للمساواة بين اللغتين الرسميتين للدولة.
المادة 149 – 20 الفقرة الثانية	-ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي اشغالها طابعا سريا.	**الحذف**	أجهزة المجلس محددة ولا علاقة لصبغة السرية باستعمال الأمازيغية... فهل نحرم أعضاء المكتب واللجن من حقهم الدستوري في استعمال اللغة الأمازيغية.
المادة 21 - 149 21	يتولى مكتب المجلس ، توفير الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة الذين يحضرون أشغاله، ولكل من يحضر هذه الاشغال بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية، وفق المدلول المشار إليه في المادة 20.149 أعلاه.	يتولى مكتب المجلس ، توفير الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة الذين يحضرون أشغاله، ولكل من يحضر هذه الاشغال بصفة رسمية، **التواصل** باللغة الأمازيغية، وفق المدلول المشار إليه في المادة 20.149 أعلاه.	التعبير حق مكفول دستوريا وقانونيا، والمراد تمكين المتحدث والمستمع من التواصل وفهم الأمازيغية، عبر توفير المكتب للوسائل اللازمة.
المادة 22-149	يصرح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير	**الحذف**	لا يمكن تقييد المتدخل مادامت آليات الترجمة متوفرة، والتدابير

	اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.		المنصوص عليها كفيلة بذلك.
المادة 149 - 23	يمكن لمكتب المجلس، بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات، وبمساعدة الهيئات الرسمية ذات الاختصاص عند الاقتضاء، أن يقرر ، خلال فترة انتقالية محددة، نظاما للأولوية في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسانية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.	**الحـــذف**	مخالفـــة لأحكـــام المـــادة 9 مـــن القـــانون التنظيمـــي لتفعيـــل الطـــابع الرســـمي التـــي تـــنص علـــى الترجمـــة مـــن وإلـــى اللغـــة الأمازيغيـــة ولـــيس التعبيـــرات الفرعية.
المادة 149 - 24	تنقـــل اشـــغال الجلســـات العامـــة بمجلـــس المستشـــارين علـــى القنـــوات التلفزيـــة والإذاعـــات الوطنيـــة الأمازيغيـــة، مترجمـــة إلـــى التعبيـــرات اللســـانية الأمازيغيـــة المتداولـــة بمختلـــف منـــاطق المغـــرب ، مـــع مراعـــاة أحكـــام المـــادة 23.149 أعلاه.	تنقـــل اشـــغال الجلســـات العامـــة بمجلـــس المستشـــارين علـــى القنـــوات التلفزيـــة والإذاعـــات الوطنيـــة الأمازيغيـــة، **<u>مترجمـــة إلـــى اللغـــة الأمازيغية .</u>**	نفس التبرير السابق
المادة 149-26 الفقرة الأولى	يمكـــن لمكتـــب لمجلـــس أن يســـتعين، فـــي حالـــة وقـــوع نـــزاع أو كلمـــا دعـــت الحاجـــة الـــى ذلـــك، بخبـــراء فـــي اللغـــة الأمازيغيـــة، بغـــرض اعتمـــاد ترجمـــة موحـــدة للمصـــطلحات القانونيـــة والتقنيـــة التـــي يمكـــن أن تتضـــمنها محاضـــر	يمكـــن لمكتـــب لمجلـــس أن يســـتعين، فـــي حالـــة وقـــوع نـــزاع أو كلمـــا دعـــت الحاجـــة الـــى ذلـــك، بخبـــراء فـــي اللغـــة الأمازيغيـــة **<u>المعتمـــدين مـــن قبـــل المؤسســـات و الهيئـــات الرســـمية ذات الاختصـــاص</u>**، بغـــرض اعتمـــاد ترجمـــة	طبقا لأحكام القانون التنظيمي 26.16 والقانون التنظيمي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

	الجلسات العامة أو لأغراض الترجمة الفورية..	موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي يمكن أن تتضمنها محاضر الجلسات العامة أو لأغراض الترجمة الفورية..	
149- 27	مادة إضافية	**يتخذ المجلس التدابير اللازمة لاستعمال اللغة الأمازيغية في الأسئلة الكتابية والشفهية والمحورية، وفي المراسلات الإدارية من المجلس وإليه، ويسهر على توفير الوسائل التقنية والإدارية لذلك.**	تعميم استعمال الأمازيغية في باقي المجالات وميادين عمل البرلمان..
المادة 149 - 28	تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و 32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	**تسري أحكام هذا الباب على عمل اللجن الدائمة، واللجن المؤقتة والموضوعاتية، ولجن تقصي الحقائق التي يحدثها المجلس.** تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	إضافة فقرة لتنصيص على إدراج اللغة الأمازيغية وكيفية استعمالها في اللجن.

المادة 250 - 2	يرفق مشروع قانون المالية المعدل، عند الاقتضاء، بمعطيات جول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي	يرفق مشروع قانون المالية المعدل، ~~عند الاقتضاء~~ **بمعطيات** جول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي	حذف فقرة " عند الاقتضاء" مراعاة لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي للمالية التي تنص على تقديم القوانين المالية المعدلة بنفس الكيفية التي تقدم بها القوانين المالية العادية.
المادة 250 - 5	تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل، بصفة حصرية، من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية. وفي حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها.	**الحذف**	زراعة لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي المالية المشار إليها أعلاه، وضمانا لحق باقي اللجن في الدراسة والمصادقة على الميزانيات القطاعية وتدابير للأجل المحدود نقترح العمل بأحكام المادة 115 من هذا النظام الداخلي.
المادة 250 - 6	تطبق باقي أحكام النظام الداخلي المقررة للبت في مشروع قانون المالية السنوي، بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص	**الحذف**	لا مبرر لهذه المادة

	خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها		
المادة 250 - 9	يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول احداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 13-130 المذكور.	يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول احداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 13-130 المذكور. **كما يمكن للمجلس دعوة الحكومة لتقديم إفادة حول موضوع الإخبار في اللجنة المكلفة بالمالية.**	إضافة فقرة لتمكين البرلمان من ممارسة حقه الرقابي
المادة 175 الفقرة الثانية	يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.	يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، **أو عن طريق المنصة الإلكترونية المحدثة لذلك.** غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.	للملاءمة مع المواد الواردة سابقا والمتعلقة بالنظام الاستثنائي لعمل المجلس.
المادة 179	يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة " ممتنع" .	يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة " ممتنع". **ويراعى حق العضو باستعمال التعابير الأمازيغية المفيدة لمعاني الألفاظ**	لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مختلف أشغال المجلس.

		المذكورة.	
المادة 182	يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين: -إن مجلس المستشارين وافق على ..... أو -إن مجلس المستشارين لم يوافق على	يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين: -إن مجلس المستشارين وافق على ..... أو -إن مجلس المستشارين لم يوافق على ..... **-وله حق استعمال الأمازيغية لإعلان ذلك**	نفس التبرير السابق
المادة 183	إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي: -عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا، -عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا -عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا. لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.	إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي: -عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا، -عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا -عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا. لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت. **-وله حق الإعلان عن ذلك باللغة الأمازيغية.**	نفس التبرير

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار على مقترح أولى يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التعديل رقم 1

مذكرة تقديمية

أولا: وضع قواعد اشتغال المجلس في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
1- .... 8- .... وفي ذات السياق، فإن مقترح هذا التتميم يجعل حق التدخل برسم "نقطة نظام"، في الجلسات العامة الخاضعة لهذه الأحكام، مقتصرا على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.	1- .... 8- .... ~~وفي ذات السياق، فإن مقترح هذا التتميم يجعل حق التدخل برسم "نقطة نظام"، في الجلسات العامة الخاضعة لهذه الأحكام، مقتصرا على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.~~	**لا يعقل أن يعطى للمستشار حق التدخل والتصويت، ولا تعطى له "نقطة نظام"، لذلك نقترح الحذف.**

التعديل رقم 2

5- أحكام مشتركة بين الجلسات العامة وأعمال اللجان

المادة 149-16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يقوم جميع أعضاء المجلس عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر. استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم "نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.	يقوم جميع أعضاء المجلس عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر. ~~استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم "نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.~~	**للملاءمة مع التعديل السابق**

التعديل رقم 3

6- أحكام مختلفة
الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس
المادة 149-19

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مقترحات عامة: ❖ يلاحظ ان المقتضيات المتعلقة بالقانون الداخلي لمجلس المستشارين في شقه الخاص بكيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس تتخلله مفاهيم مبهمة، وتحتمل الاختيارية، كما تفتح المجال للتأويل السلبي، كما هو الشأن بالنسبة لمفاهيم: تعمل/ عند الاقتضاء / يتولى / يمكن..... وبالتالي يؤمل تغييرها كما سيأتي بيانه بالمقترحات أدناه. ❖ النصوص المقترحة، لم تعالج موضوعين هامين ويتعلق الأمر بـ: ▪ موقع اللغة الأمازيغية بحروفها الأصلية "تيفيناغ" بجميع فضاءات الهوية البصرية للمجلس، المكتوبة منها والمرئية والإليكترونية، وعليه يقترح إضافة مواد في الموضوع. ▪ إعمال اللغة الأمازيغية كتابة والتواصل بها بجميع أشغال المجلس الداخلية، وتلك الخاص بعلاقة المستشارين بالحكومة كما المواطنين والمواطنات.		
تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس، على توفير الترجمة	تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ~~يعمل المجلس،~~	- تعويض "يعمل المجلس" بـ"يوفر المجلس" لما فيها من إلزام. - حذف جملة عند الاقتضاء الواردة بآخر المادة من جهة، في إطار التفاعل

الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.	~~على توفير~~ يوفر المجلس الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية ~~عند الاقتضاء~~.	الإيجابي مع قانون تنظيمي أسمى ومكمل للدستور، ومن جهة ثانية لكون جملة عند الاقتضاء لا توفر إمكانية نفاذ النص بل قد تكون معلقة على شرط أو شروط، في الوقت الذي يطلب فيه اعتماد صيغ حاسمة ملزمة.

التعديل رقم 4

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-20

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.	طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.	الفقرة الأخيرة غير دستورية، ومتعارضة مع مقتضيات القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية نفسه، الذي لا يتضمن ما يبيح التمييز في الإعمال بين هيئات المؤسسات التي تكتسي أشغالها طابعا سريا أو علنيا، ولذلك يقترح أن

ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي أشغالها طابعا سريا.	~~ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي أشغالها طابعا سريا.~~	تسري أحكام المادة على جميع أشكال وأنواع اجتماعات المجلس بدون أي تمييز.

التعديل رقم 5

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-21

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتولى مكتب المجلس، توفير الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة الذين يحضرون أشغاله، ولكل من يحضر هذه الأشغال بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية، وفق المدلول المشار إليه في المادة 149-20 أعلاه.	~~يتولى~~ يوفر مكتب المجلس، ~~توفير~~ الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة الذين يحضرون أشغاله، ولكل من يحضر هذه الأشغال بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية، وفق المدلول المشار إليه في المادة 149-20 أعلاه.	**الإلزامية**

التعديل رقم 6

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-22

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يصرح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.	~~يصرح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.~~	يلاحظ أن هذه المادة تكرس للتمييز وأحيانا الميز بين أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة ويقيد ممارسة حقوقهم اللغوية، وعليه نرى واجب حذفها.

التعديل رقم 7

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-23

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن لمكتب المجلس، بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات، وبمساعدة الهيئات الرسمية ذات	~~يمكن لمكتب المجلس، بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات، وبمساعدة الهيئات الرسمية ذات~~	تروم هذه المادة من جهة خلق وضع استثنائي بإباحة عدم سريان هدا النظام وإحلال محله نظام آخر وصف

الاختصاص عند الاقتضاء، أن يقرر، خلال فترة انتقالية محددة، نظاما للأولوية في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسنية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.	~~الاختصاص عند الاقتضاء، أن يقرر، خلال فترة انتقالية محددة، نظاما للأولوية في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسنية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.~~	بالإنتقالي، وهو ما لا يستساغ قانونا، ومن جهة ثانية فمقتضيات هده المادة تتصادم مع ما تقرر بمقتضيات المواد 149-19 و149-21، وبالتالي يقترح حذفها.

التعديل رقم 8

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-24

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشارين على القنوات التلفزية والإذاعات الوطنية الأمازيغية، مترجمة إلى التعبيرات اللسانية الامازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، مع مراعاة أحكام المادة 149-23 أعلاه.	تنقل أشغال الجلسات العامة **وباقي أنشطة** لمجلس المستشارين على القنوات التلفزية والإذاعات الوطنية **باللغة** الأمازيغية **إلى جانب اللغة العربية**، ~~مترجمة إلى التعبيرات اللسانية الامازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، مع مراعاة أحكام المادة 149-23 أعلاه.~~	**التأكيد على جميع الأنشطة باللغة الامازيغية.**

التعديل رقم 9

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-26

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن لمكتب المجلس أن يستعين، في حالة وقوع نزاع أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بخبراء في اللغة الأمازيغية، بغرض اعتماد ترجمة موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي يمكن أن تتضمنها محاضر الجلسات العامة أو لأغراض الترجمة الفورية. في حالة وقوع نزاع حول مضمون محضر جلسة عامة، لا يتم نشر هذا الأخير إلا بعد أن يبت المكتب في هذا النزاع.	يمكن لمكتب المجلس أن يستعين، في حالة وقوع نزاع أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بخبراء ~~في اللغة الأمازيغية~~ **المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية**، بغرض اعتماد ترجمة موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي يمكن أن تتضمنها محاضر الجلسات العامة أو لأغراض الترجمة الفورية. في حالة وقوع نزاع حول مضمون محضر جلسة عامة، لا يتم نشر هذا الأخير إلا بعد أن يبت المكتب في هذا النزاع.	**إدراج المعهد الملكي للثقافة الامازيغية بشكل صريح، للإشراف على إعداد الخبراء.**

التعديل رقم 10

6- أحكام مختلفة

الباب الثاني عشر: كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس

المادة 149-27

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، ~~داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 وفي~~ **أقصى تقدير داخل أجل أقصاه خمس سنوات تطبيقا لمقتضيات المادة 31** من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	**تحديد الآجال بشكل صريح، والإحالة على المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.**

مقترحات لمواد إضافية:

- يقترح إضافة مواد تنظم التواصل والتحاور كتابة باللغة الأمازيغية بين السادة المستشارين والمستشارات، وبين القطاعات الحكومية المعنية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأسئلة الكتابية.
- يقترح أيضا إضافة مواد أخرى تنظم إدماج اللغة الامازيغية بمجمل فضاءات الهوية البصرية لمجلس المستشارين.

التعديل 11

المادة الخامسة

الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المعدل

المادة 250-2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يرفق مشروع قانون المالية المعدل، عند الاقتضاء، بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي.	يرفق مشروع قانون المالية المعدل، عند الاقتضاء، بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي.	**-إضافة الاجتماعية، لأن مكونات المجلس تتواجد بها النقابات.** **- الملاءمة مع الدستور.**

التعديل رقم 12

المادة السادسة

الفرع السادس: إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية

المادة 250-9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين	يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين	**التأكيد على الحذف مع الإحداث.**

المختصين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.	المختصين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث أو حذف الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.	

مقترح تعديلات الفريق الاشتراكي على مسودة النظام الداخلي لمجلس المستشارين

1 - مقترحات تعديلات بتتميم المادة الثانية من المقترح المتعلقة بادماج اللغة الأمازيغية في أشغال مجلس المستشارين

ترمي هذه التعديلات الى إضافة مجموعة من القواعد التفصيلية لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في أشغال المجلس، ويتضمن الجوانب الإجرائية والآليات القانونية التي يجب العمل بها من أجل حماية الحقوق اللغوية للسيدات والسادة المستشارين، وكذا نظام عمل مصالح الترجمة الفورية والترجمة النصية بالمجلس، وتحديد مساطر الطعن في فحوى الترجمة وطرق البت فيها، وذلك كالتالي:

149.28- يتم ترجمة البلاغات ذات الأهمية الصادرة عن مكتب المجلس من اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

تتلى المراسلات التي تهم المجلس باللغة الرسمية الواردة بها، وإذا لم يكن أي من الأمناء يجيد اللغة الأمازيغية، فيمكن أن تتلى المراسلة مترجمة الى اللغة العربية، على أن يتم توزيع نسختها باللغة الأصلية على الأعضاء الذين يطلبونها.

149.29- تودع مشاريع القوانين المودعة من لدن الحكومة في نظيرين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الامازيغية.

149.30- يمكن أن تتم المنازعة في الترجمة الفورية أو الترجمة النصية من قبل أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة أو ممن حضر أشغال المجلس بصفة رسمية.

تقدم المنازعة في الترجمة إما لكونها غير مطابقة كليا أو جزئيا، أو لكونها تحوي بترا أو تحريفا. ولا يعتد بالطلبات المؤسسة على كون الترجمة الفورية أخلت بما كان يقصد المتحدث قوله ما دامت مطابقة من حيث اللغة لما صدر عنه.

تقدم طلبات المنازعة في الترجمة الفورية داخل أجل 10 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة العامة المعنية، وتقدم طلبات المنازعة في الترجمة النصية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المحضر بموقع المجلس.

يتضمن طلب المنازعة في الترجمة الإشارة إلى مراجع الأشغال أو الوثائق ذات الصلة، ويبين بدقة أوجه العيب في الترجمة، ويكون مرفوقا بالترجمة التي يعتبرها صاحب الطلب صحيحة.

149.31- يتم إشعار صاحب طلب المنازعة في الترجمة بقرار المكتب بشأن طلبه، وعند قبول الطلب يتم تصحيح الترجمة وتنشر في مداولات المجلس.

يكون رفض طلب المنازعة في الترجمة معللا، ويكتفي بتبليغه لصاحب الطلب.

149.32- طبقا للمادة 33 من القانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمجلس المستشارين،ويقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من إدماج اللغة الأمازيغية في مجال التشريع وفي أشغال أجهزته.وذلك وفقا لكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين مجلس المستشارين والمجلس المذكور.

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
بمجلس المستشارين
حول مقترح يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	عنوان المقترح: مقترح يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين.	عنوان المقترح: مقترح يرمي إلى **تتميم وتغيير** النظام الداخلي لمجلس المستشارين.	لأن المواد المتممة للنص سابقة من حيث الترتيب في نص المقترح على المواد المغيرة له وبالتالي فالعنوان يجب أن يعكس ذلك

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	**المادة الأولى** يتمم، على النحو التالي، النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 04 فبراير 2020 المصرح بمطابقته للدستور بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 بتاريخ 02 مارس 2020،	**المادة الأولى** يتمم، على النحو التالي النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 04 فبراير 2020 المصرح بمطابقته للدستور بموجب قرارات المحكمة الدستورية **ذات الأرقام 19/93(09 يوليوز2019) و19/96 (02 سبتمبر 2020) و102/20 بتاريخ 02 مارس 2020،**	يجب الإشارة إلى قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في شأن النظام الداخلي المعدل وليس فقط القرار الأخير للمحكمة الدستورية الذي جاء تتويجا للتعديلات المتعدد التي عرفها نص مقترح النظام الداخلي للمجلس.
3	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 2-149** يقصد بالظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية الواردة في هذا الباب -الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور؛ -إعلان حالة الحصار المنصوص	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 2-149** يقصد بالظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية الواردة في هذا الباب -الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور؛ -إعلان حالة الحصار المنصوص عليها في	- حذف الفقرة الخاصة بتدبير الأزمات لأنها خاضعة لاختصاصات المجلس الاعلى للأمن الفصل 54 من الدستور. - يمكن أن تحدث طوارئ غير محددة في النص ولا يمكن التنبؤ بها، والقرار الاخير للمحكمة الدستورية بخصوص سقف التمويلات اعتبر جائحة كورونا ظرفا طارئا.

	عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور؛ -حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور؛ - حالات الأزمات المنصوص عليها في الفصل 54 من الدستور؛ - حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20؛ - كل حالة استثنائية أخرى منظمة بنص تشريعي ومعلن عنها من قبل السلطات العمومية .	الفصلين 49 و74 من الدستور؛ -حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور؛ ~~-حالات الأزمات المنصوص عليها في الفصل 54 من الدستور~~؛ - حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20؛ **- -كل حالة إنسانية أو طارئة منظمة بنص تشريعي** ومعلن عنها من قبل السلطات العمومية.	

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 3-149** لا تحول الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لأشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية.	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 3-149** لا تحول الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الإعلان عنها، دون مواصلة المجلس لأشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية، **- في حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور يمارس المجلس مهامه في إطار منطوق الظهير الشريف الصادر في هذا الشأن.**	ذهب المقترح من حيث المبدأ الى أن مجلس المستشارين عليه أن يواصل أداء مهامه في مختلف الأوضاع الاستثنائية، الا أنه ينبغي مراعاة عدم التداخل مع ممارسة سلطات أخرى للمهام التي يقتضيها التعامل الطارئ مع هذه الأوضاع. وإن القراءة المتفحصة للفصل 59 من الدستور، تفيد بأن الاعلان عن حالة الاستثناء يستند الى شرطين موضوعيين يتعلقان إما بالدفاع عن حوزة التراب الوطني أو وقوع أحداث من شأنها المساس بالسير العادي للمؤسسات الدستورية. وحيث إن الدستور نص على عدم حل البرلمان خلال هذه الظروف، وعلى ضمان الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في الدستور، فيبدو أن البرلمان يمكنه أن يواصل مهامه بما يدعم جلالة الملك في تلك الظروف، غير أنه من الضروري فتح المجال أمام الاشتغال في نطاق ما قد يحدّده الظهير الشريف المعلن

			عن حالة الاستثناء، وذلك بحسب ما تقتضيه كل حالة على حدة.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 149-5** تحدد هذه التدابير الاستثنائية أو الاحترازية المنصوص عليها في المادة 149-4 أعلاه، بصفة خاصة : - القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛ -الآجال الدنيا ..... -النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛ - عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين .... -كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين .....؛	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 149-5** تحدد هذه التدابير الاستثنائية أو الاحترازية المنصوص عليها في المادة 149-4 أعلاه، بصفة خاصة : - القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛ -الآجال الدنيا ..... -النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛ - عدد الحضور الفعلي للمستشارات والمستشارين -كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين .....؛	-الإشارة إلى اجتماعات الشعب ومجموعات الصداقة البرلمانية التي لا يجب أن تتوقف خلال حالات الطوارئ . -في حالة لاقدر الله تعذر ولوج بناية البرلمان بغرفتيه لأي سبب من الاسباب الطارئة زلزال حريق .....فتح المجال إلى إمكانية النقل المؤقت لأشغال المجلس لمكان آخر.حتى تستمر المؤسسة في أداء دورها الدستوري.

	-التدابير الوقائية للاشتغال الآمن.	-التدابير الوقائية للاشتغال الآمن؛ **- عقد أنشطة ديبلوماسية وإشعاعية بتقنية التواصل عن بعد.** **-إمكانية عقد جلسات المجلس بصفة مؤقتة خارج مقر مجلس المستشارين.**	

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 16-149** يقوم جميع أعضاء المجلس عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر. استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم "نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة.	**المادة الأولى** **الفرع الأول: نطاق التطبيق** **المادة 16-149** يقوم جميع أعضاء المجلس عند انطلاق أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بالتعبير عن حضورهم عند انطلاق الأشغال، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر. ~~**استثناء من أحكام المادة 167 بعده، يقتصر حق التدخل برسم "نقطة نظام" على أعضاء المجلس الحاضرين في قاعة الجلسات العامة**~~.	احترام مبدأ المساواة بين أعضاء المجلس المستمد من تمثيلهم للأمة كما نص عليه الدستور.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	
7	**المادة الثانية** **"الباب الثاني عشر:** **كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس** **المادة 149-22** يُصرّح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.	**المادة الثانية** **"الباب الثاني عشر:** **كيفيات إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس** ~~**المادة 149-22**~~ ~~**يُصرّح أعضاء المجلس والحكومة، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية، بالتعبير اللساني الأمازيغي، الذي يرغبون التدخل به.**~~	تحذف هذه المادة ، نظرا لأن أعضاء المجلس، ولا أعضاء الحكومة ليسوا مطالبين بالتصريح القبلي عن التعبير اللساني الأمازيغي الذي يرغبون التدخل به ، والمجلس هو من يجب عليه توفير كل وسائل الترجمة المنصوص عيها سلفا في المادة 149-21.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
8	**المادة الخامسة** **الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المُعدل** **المادة 5-250** تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل، بصفة حصرية، من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية. وفي حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها.	**المادة الخامسة** **الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المُعدل** **المادة 5-250** تتم دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل، بصفة حصرية، من لدن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية. وفي حالة إرفاق قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال، للإخبار، على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها. **يمكن لأعضاء باقي اللجن الدائمة حضور أشغال دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعدل، بعدد أقصاه نصف أعضاء الفريق أو المجموعة.**	يتم حذف "بصفة حصرية" لأن حق حضور السيدات والسادة المستشارين البرلمانيين أعضاء المجلس لأشغال كل اللجن الدائمة لمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين حق يكفله النظام الداخلي للمجلس، مع اقتصار التصويت على أعضاء اللجنة المعنية، كما تنص على ذلك المادة 102 من هذا النظام،(بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 بتاريخ 02 مارس 2020)

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	
9	**المادة السادسة** **المادة 7-250** يجوز للحكومة، طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور. يتم إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس المستشارين مسبقا بذلك.	**المادة السادسة** **المادة 7-250** يجوز للحكومة، طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور. يتم إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس المستشارين مسبقا بذلك، **قبل نشر المرسوم القاضي بالإحداث في الجريدة الرسمية.**	يجب على الحكومة إخبار اللجنة المكلفة بالمالية قبل صدور مرسوم الإحداث بالجريدة الرسمية، احتراما للوضع الاعتباري للمؤسسات الدستورية ذات الاختصاص (يتم إحداث الصناديق الخاصة خلال قوانين المالية السنوية المعروضة على البرلمان).

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
10	**المادة السادسة** **المادة 9-250** يمكن للحكومة، أن تطلب الدعوة إلى اجتماع لجنة المالية بالمجلس، أو إلى اجتماع مشترك للجنتين المختصين بمجلسي البرلمان، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.	**المادة السادسة** **المادة 9-250** **تقدم الحكومة، أمام اللجنة المكلفة بالمالية بالمجلس أو في اجتماع مشترك للجنتين المختصين بمجلسي البرلمان،** معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور. **ينعقد الاجتماع أو الاجتماع المشترك، المشار اليهما في الفقرة الأولى، بطلب من اللجنة المعنية أو بمبادرة من الحكومة.**	اضفاء التوازن بين الجهات التي يمكنها الدعوة لعقد اجتماع لجنة المالية للاستماع الى توضيحات الحكومة حول أسباب احداث الحسابات الخصوصية خلال السنة المالية

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
11	اقتراح مادة اضافية	**المادة السادسة** **المادة 9-250 مكرر1** **يمكن للجنة المختصة بالمالية في حالة الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المنصوص عليها في المادة 2-149 أعلاه الاستماع الى والي بنك المغرب من من أجل إعطاء بينات حول السياسة النقدية التي يجب نهجها، بحضور الوزير الوصي على القطاع.**	الإشارة إلى إمكانية استدعاء والي بنك المغرب بصفته مسؤولا عن السياسة النقدية للبلاد .

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
12	اقتراح مادة اضافية	المادة السادسة المادة 250-9 مكرر2 **علاوة على مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، يمكن للمجلس أن يطلب رأي الوكالات والمؤسسات واللجان التي تنص القوانين المنظمة لها على إمكانية إبداء الرأي بخصوص القضايا ومشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصاتها.**	ضرورة التنصيص على الوكالات التي تنص قوانينها على إمكانية إبداء الرأي لفائدة البرلمان بخصوص القضايا والقوانين التي تدخل في مجال اختصاصاتها. وعلى سبيل المثال لا الحصر: - وكالة التنمية الرقمية. - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة الاستهداف الاجتماعي.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
13	اقتراح اضافة مادة جديدة	المادة السادسة المادة 250-9 مكرر3 **خلال الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية المنصوص عليها في المادة 149-2 أعلاه، يحرص المجلس على ممارسة أدواره في مجال التشريع والرقابة من خلال مشاريع قوانين أو مراسيم بقوانين التي يتم اتخاذها للوقاية أو مواجهة أو الحد من هذه الظروف الطارئة، تتناسب مع حجم المخاطر القائمة والحقيقية للأوضاع، دون أن تتضمن هذه الإجراءات والقوانين ما يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي نص عليها الدستور.**	يجب أن يحرص المجلس على ألا تتضمن القوانين ومراسيم القوانين الصادرة في فترة الطوارئ ما يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي نص عليها الدستور.

ملحق تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
بمجلس المستشارين
حول مقترح يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
14	**الفرع الرابع اختصاصات مكتب مجلس المستشارين** **المادة 51** يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته: - الآمرين بالصرف المفوض لهم؛ - المحاسبين؛ - الكاتب العام للمجلس. ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية: - جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛ - حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛ - عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه؛ - تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس. يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل. يوقع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.	**الفرع الرابع اختصاصات مكتب مجلس المستشارين** **المادة 51** يحدث المكتب مجلسا **للمحاسبة**~~،~~ يضم في عضويته: ~~-الآمرين بالصرف المفوض لهم؛~~ -المحاسبين؛ - **الامناء** **-الأمين العام للمجلس.** ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية: -جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛ -حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛ -عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه؛ - تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا	في صيغته الحالية، تركيبة مجلس المحاسبة تتنافى مع مبدأ الحكامة، حيث أن الآمرين بالصرف، هم في نفس الوقت مراقبين للعمل الذي يقومون به، وهذا شيء غير منطقي، ويؤدي إلى تداخل الاختصاصات ويخل بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. لدى وجب عدم تواجد صفة الآمرين بالصرف في مكونات مجلس المحاسبة. - تغيير مصطلح الكاتب العام للمجلس بالأمين العام للمجلس انسجاما مع منظام المجلس.

		الشأن على ~~مكتب المجلس~~. **لجنة فحص الميزانية** **يعقد مجلس المحاسبة اجتماعه كل ما دعت الضرورة لذلك.** يوقع **المحاسب** مع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.	

مقترح تعديلات الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

على النظام الداخلي لمجلس المستشارين

	المادة الأصلية	المادة المعدلة	التبرير
4	**المادة 149-2.** يقصد ..... **-الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور** - - - -	**المادة 149-2** (يحذف السطر الأول) (الباقي دون تغيير).	حذف السطر الأول المتعلق بالفصل 59 من الدستور، باعتبار اللبس الحاصل في فهم هذا الفصل، حيث يستفاد منه أن حالة الاستثناء تعني تعليق العمل بالمؤسسات، وبالتالي فإن هذه المادة قد تكون مخالفة للدستور.

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع **مقترح يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين**

بناء على اقتراحات وملاحظات لجنة النظام الداخلي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2020

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3-149 يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان على حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ تدابير استثنائية أو احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.	~~المادة 3-149~~ يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان على حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ تدابير استثنائية أو احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الظروف،**دون المساس بمهام أعضاء المجلس وبأي حق من حقوقهم خاصة حقهم في التصويتو المناقشة** وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.	إضافة **دون المساس بمهام أعضاء المجلس وبأي حق من حقوقهم خاصة حقهم في التصويتو المناقشة**

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-5 **يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي:** **- إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف التي تمر بها البلاد؛** **- وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة؛** **- تحديد عدد أعضاء المجلس الذين يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية؛** **- تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛** **- تحديد الغلاف الزمني الاجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية؛**	**المادة 149-5** **يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي:** **- إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الظروف التي تمر بها البلاد؛** **- وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة؛** **- تحديد عدد أعضاء المجلس الذين يمكنهم حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية؛** **- تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛** **- تحديد الغلاف الزمني الاجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية**	

- تحديد المدة الزمنية لتدخل كل فريق ومجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين في الأسئلة المحورية، خلافا لمدة طرح الأسئلة المنصوص عليها في المادة 288 بعده.	الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية؛ - ~~تحديد المدة الزمنية لتدخل كل فريق ومجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين في الأسئلة المحورية،~~ خلافا لمدة طرح الأسئلة المنصوص عليها في المادة 288 بعده.	تحذف تحديد المدة الزمنية

التعديل الثالث

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-8 يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان للنظام الخاص الذي يضعه مكتب المجلس طبقا للمادة 149-2 أعلاه. يتمتع أعضاء اللجان الذين يتعذر عليهم الحضور بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في	المادة 149-8 يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان للنظام الخاص الذي يضعه مكتب المجلس طبقا للمادة 149-2 أعلاه. يمكن لأعضاء المجلس المشاركة في مناقشة أشغال	

اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.	اللجان عن بعد ويتمتع أعضاء اللجان الذين يتعذر عليهم الحضور بحقهم في المشاركة في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.	مشاركة كل أعضاء المجلس في المناقشة

التعديل الرابع

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-11 يضع مكتب المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد. تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لهم.	المادة 149-11 يضع مكتب المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد. تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لهم.	

مع مراعاة أحكام المادة 165 بعده، يتعين إخبار الرئاسة بطلبات المشاركة في المناقشة عن بعد، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية. إذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد، ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بإطفاء شاشة المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه.	مع مراعاة أحكام المادة 165 بعده، يتعين إخبار الرئاسة بطلبات المشاركة في المناقشة عن بعد، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية. إذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد، ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بإطفاء شاشة وصوت المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه.	. إضافة فيستعاض عن ذلك بإطفاء شاشة و كذلك صوت المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه.

التعديل الخامس

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15-149 يمكن لمكتب المجلس أن يقرر اتخاذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وموظفيه والمتعاملين معه خلال فترة الحالات غير العادية، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.	**المادة 15-149** ~~يمكن~~ يجب لمكتب المجلس أن يقرر اتخاذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وموظفيه والمتعاملين معه خلال فترة الحالات غير العادية، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.	تدقيق لغوي

التعديل 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-16 تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها.	**المادة 149-16** ~~تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب، ما لم تتعارض معها.~~ في حالة إنقطاع البث أو حدوث أي مشكل في التواصل عن بعد بالصوت و الصورة يستعاض عنها باستعمال الهاتف أو أية وسيلة أخرى تضمن حق المستشار في إتمام مداخلته و يمكن أن يفوض ذلك لأحد أعضاء فريقه أو مجموعته باستثناء التصويت الدي يمكن للعضو أن يحتفظ بحقهم في الإدلاء به عندما تسمح الظروف بذلك خلال 12 ساعة الموالية لعملية التصويت داخل القاعة.	حذف و إضافة مقتضيات في حالة انقطاع البث.

التعديل 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 17-149 تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس، على توفير الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية عند ~~الاقتضاء~~ الضرورة	**المادة 17-149** تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس، على توفير الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية كلما تطلب الأمر ذلك	إضافة كلما تطلب الأمر ذلك

التعديل 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-18 طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي أشغالها طابعا سريا.	~~**المادة 149-18**~~ ~~طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.~~ ~~ويراد بأجهزة المجلس في مدلول هذا الباب، الهيئات التي لا تكتسي أشغالها طابعا سريا.~~	الحذف

التعديل 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 149-21 تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشار على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغ مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغ	**المادة 149-21** تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشار على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغ مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها من وإلى ال	تتم الترجمة من و إلى الأمازيغية

مع مراعاة أحكام المادة 149-23 أعلاه. يسهر مكتب المجلس، بالتنسيق مع القنو والإذاعات المشار إليها أعلاه، على تأمين الشر الضرورية للبث التلفزي والاذاعي، وللترجمة الفو لأشغال الجلسات المذكورة.	الأمازيغية. ~~مع مراعاة أحكام المادة 149-23 أعلاه~~ يسهر مكتب المجلس، بالتنسيق مع القنو والإذاعات المشار إليها أعلاه، على تأمين الشر الضرورية للبث التلفزي والاذاعي، وللترجمة الفو لأشغال الجلسات المذكورة.	

التعديل10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 1-250 يحال مشروع قانون المالية المعدل بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه، داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	**المادة 1-250** يحال مشروع قانون المالية المعدل بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه، داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى ~~الدستور~~ والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	حذف

التعديل 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2-250 يرفق مشروع قانون المالية المعدل، عند الاقتضاء، بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي	**المادة 2-250** يرفق مشروع قانون المالية المعدل، ~~عند الاقتضاء~~، بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي	حذف

التعديل 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3-250 يحال مشروع قانون المالية المعدل في الحين ، لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمج المستشارين.	**المادة 3-250** يحيل رئيس مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به من الحكومة على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.	تدقيق

التعديل 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 9-250 يمكن للجنة المالية، بطلب منها أو بمبادرة من الحكومة، أن تعقد اجتماعا أو أكثر بحضور الوزير المكلف بالمالية، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.	**المادة 9-250** تعقد للجنة المالية، بطلب منها أو بمبادرة من الحكومة، أن تعقد اجتماعا أو أكثر بحضور الوزير المكلف بالمالية، لتقديم معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.	تغيير و تدقيق لغوي

مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما وافقت عليه اللجنة

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين الأولى و51 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 04 فبراير 2020 المصرح بمطابقته للدستور بقرارات المحكمة الدستورية ذات الأرقام 19/93 (09 يوليوز2019) و19/96 (02 سبتمبر 2019) و20/102 (02 مارس 2020):

«**المادة الأولى.** - طبقا لأحكام ..... والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة ..... وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الجلسات العامة وأجهزة المجلس.

«**المادة 51. -** يحدث ..... مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته:

- الآمر بالصرف المعني؛
- المحاسبين؛
- الأمين العام للمجلس.

ويختص ..... بالمهام التالية:

- جرد ..... اقتنائها؛
- حصر ..... تنفيذها؛
- عرض ..... وتقوم الإدارة بتنفيذه؛
- تتبع ..... عرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوقع ..... بتنفيذ النفقات.

تستثنى من النفقات المشار إليها أعلاه، النفقات القارة الناتجة عن الالتزامات المترتبة عن تنفيذ الاتفاقيات والعقود وأجور الموظفين وتعويضاتهم، وتعويضات أعضاء المجلس، والاشتراكات في صناديق الرعاية الاجتماعية. وتعرض هذه النفقات وجوبا على مجلس المحاسبة مرة في السنة، ما لم يطرأ عليها تعديل.

المادة الثانية

يتمم، على النحو التالي، النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالباب الحادي عشر من الجزء الثاني:

الباب الحادي عشر: المساطر الخاصة بالأحوال غير العادية

الفرع الأول: نطاق التطبيق

المادة 149-1

تطبق الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب عند الإعلان عن إحدى الحالات التالية:

- حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور؛

- حالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور؛
- حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور؛
- حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 05 من شوال 1441 (28 ماي 2020)؛
- كل حالة أخرى منظمة بنص تشريعي.

المادة 149-2

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المعلن عن حالة الاستثناء التي تقتضي عدم حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية واستمراره في أداء مهامه، لا تحول الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، دون مواصلة المجلس لأشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية والعلاقة مع المؤسسات والهيئات الدستورية.

الفرع الثاني: قواعد اشتغال المجلس في الأحوال غير العادية

1- أحكام عامة:

المادة 149-3

يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان عن حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ إجراءات استثنائية أو تدابير احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الحالات، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.

يراعى عند اعتماد هذه التدابير عدم المساس بحقوق أعضاء المجلس، المتمثلة خصوصا في المشاركة والمناقشة الفعلية والتصويت.

المادة 149-4

تحدّد الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 149-3 أعلاه، بصفة خاصة:
- القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛
- الآجال الدنيا التي تسمح بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛
- النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛
- كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد في أشغال المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية والدبلوماسية، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التدابير الوقائية للاشتغال الآمن.

يراعى عند إعمال هذه التدابير مبدآي التمثيل النسبي والمساواة بين أعضاء المجلس في ممارسة المهام التي تقتضيها تمثيليتهم للأمة.

المادة 149-5

يحرص المجلس في ممارسة أدواره في مجال التشريع ورقابة العمل الحكومي خلال الحالات غير العادية المنصوص عليها في المادة 149-1 أعلاه، على احترام مبدأ تناسب التدابير المتخذة مع

المخاطر القائمة للأوضاع، وذلك بموجب مشاريع أو مقترحات أو مراسيم القوانين الرامية إلى الوقاية أو الحد من تلك الأحوال الطارئة.
كما يراعى عند اعتماد القوانين المذكورة أعلاه ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي ينص عليها الدستور.

2 - النظام الخاص بالأسئلة الشفهية

المادة 149-6

يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي:

- إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الأحوال التي تمر بها البلاد؛
- وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة، ويمكن باتفاق مع الحكومة برمجة الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في أي يوم من أيام الأسبوع خلافا لما تنص عليه المادة 287 بعده؛
- تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛
- تحديد الغلاف الزمني الإجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية.

3 - أشغال اللجان

المادة 149-7

تحظى القضايا والنصوص التشريعية المرتبطة بتدبير الحالات غير العادية بأولوية في عمل اللجان الدائمة، ويتم برمجتها بالأسبقية في جدول أعمالها.

المادة 149-8

إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بتدبير الحالات غير العادية والحد من تداعياتها، يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة المكتب وندوة الرؤساء، إقرار آجال دنيا استثنائية للدراسة تسمح بسرعة البت فيها.
يبرمج رؤساء اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى، مباشرة بعد إحالتها عليها، في نطاق الأجل المحدّد للبت فيها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

المادة 149-9

يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان للنظام الخاص الذي يضعه مكتب المجلس طبقا للمادة 149-3 أعلاه.

لأعضاء اللجان الذين يتعذر عليهم الحضور الحق في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، ويمكن لباقي أعضاء المجلس المشاركة في أشغال اللجان عن بعد، وذلك طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.

يتعين إخبار رئاسة اللجنة بطلبات المشاركة عن بعد، قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية.

تخصص داخل القاعات المخصصة لأشغال اللجان شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة.

المادة 149-10

يتم تعميم تقارير اللجان إلكترونيا على أعضاء المجلس، قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، وذلك مباشرة بعد إنجازها.

المادة 149-11

يمكن للجنة المختصة بالمالية، خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، الاستماع إلى والي بنك المغرب، حول بيانات تتعلق بالسياسة النقدية خلال مدة سريان الحالات المشار إليها. وتنعقد جلسة الاستماع بتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية.

المادة 149-12

تتوقف آجال اللجان المؤقتة المحدثة بموجب هذا النظام الداخلي، خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، ما لم يقرر مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء خلاف ذلك.

4 - مناقشة مقترحات ومشاريع القوانين في الجلسات العامة

المادة 149-13

يسجل مكتب المجلس مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالحالات غير العادية المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، في جدول أعمال المجلس بمجرد البت فيها من لدن اللجان الدائمة المختصة.

المادة 149-14

يضمن المجلس لأعضائه الذين يتعذر عليهم الحضور خلال فترة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، الحق في المشاركة في أشغال الجلسات التشريعية والتصويت فيها عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعبر المنصة الإلكترونية المؤمنة المخصصة لذلك.

المادة 149-15

تطبيقا للمادة 149-14 أعلاه، يضع مكتب المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات التشريعية مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد.

تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لفرقهم أو مجموعاتهم طبقا لقرار ندوة الرؤساء.

يتم إخبار الرئاسة بطلبات المشاركة في المناقشة عن بعد، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية.

المادة 149-16

خلافا لأحكام المادة 175 بعده، يجري خلال مدة سريان إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 149-1 أعلاه، تصويت أعضاء المجلس غير الحاضرين بقاعة الجلسات العامة عن بعد، بواسطة منصة إلكترونية مؤمنة، على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس التعرف على مضمون تصويت كل واحد منهم.

5- أحكام مشتركة بين الجلسات العامة وأعمال اللجان

المادة 149-17

في حالة اتخاذ المكتب لقرار بتقليص عدد الأعضاء المخول لهم الحضور في جلسات المجلس أو لجانه، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة توقيف لأداء باقي الأعضاء لمهامهم، ولا يعفيهم من الالتزام بالمشاركة في الأشغال عن بعد.

المادة 149-18

يقوم أعضاء المجلس المشاركين عن بعد في أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بتسجيل حضورهم، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر.

المادة 149-19

إذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد، ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بكتم الصوت ثم إطفاء شاشة المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه تباعا للمرة الأولى والثانية.

6 - أحكام مختلفة

المادة 149-20

يتعين على مكتب المجلس أن يتخذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وموظفيه والمتعاملين معه خلال فترة الأحوال غير العادية، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.

المادة 149-21

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب.

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، الجزء الثاني من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالباب الثاني عشر:

الباب الثاني عشر: أحكام تتعلق بتطبيق القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

المادة 149-22

تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس على:

- استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في كتابة البيانات المضمنة في الأختام المعتمدة من طرف المجلس، وعلى رأس الوثائق الصادرة عن أجهزة المجلس، وفي الهوية البصرية للمجلس، المكتوبة والمرئية؛

- توفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية واستعمالها إلى جانب اللغة العربية، في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقر المجلس والمقرات التابعة له؛

- تأهيل موظفي المجلس المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها؛

- إدراج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن الموقع الإلكتروني للمجلس؛

- ترجمة البلاغات ذات الأهمية الصادرة عن مكتب المجلس من اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية؛

- اتخاذ مبادرات لمواكبة مسار تنمية استعمال اللغة الأمازيغية على جميع المستويات في أشغال المجلس.

المادة 149-23

تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يوفر المجلس الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية.

المادة 149-24

طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

المادة 149-25

يوفر مكتب المجلس، الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة ولكل من يحضر أشغال المجلس بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية.

المادة 149-26

يتعين على، مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء، اتخاذ التدابير المناسبة لتفعيل نظام التدرج في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب.

المادة 149-27

تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشارين على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها من اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية ومن اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية.

يسهر مكتب المجلس، بالتنسيق مع القنوات والإذاعات المشار إليها أعلاه، على تأمين الشروط الضرورية للبث التلفزي والإذاعي، وللترجمة الفورية لأشغال الجلسات المذكورة.

المادة 149-28

يتم إعداد محاضر الجلسات العامة باللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، ثم في الجريدة الرسمية للبرلمان في النشرة الخاصة لمداولات مجلس المستشارين.

المادة 149-29

يمكن لأعضاء المجلس أن يبدوا ملاحظاتهم حول الترجمة النصية لمداخلاتهم باللغة الأمازيغية في الجلسات العامة.

تقدم الملاحظات كتابة لمكتب المجلس، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ نشر محضر المداولات بالموقع الالكتروني للمجلس، وترفق بالترجمة التي يعتبرها صاحب أو أصحاب الطلب صحيحة.

يتم إشعار مقدم أو مقدمي الملاحظات بقرار المكتب في الموضوع.

في حالة قبول الطلب، تصحّح الترجمة وتنشر في مداولات المجلس وفق منطوق قرار المكتب.

المادة 149-30

في حالة وقوع خلاف حول مضمون محضر جلسة عامة باللغة الأمازيغية، لا يتم نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية للبرلمان إلا بعد أن يبت مكتب المجلس في الخلاف.

المادة 149-31

يمكن لمكتب المجلس، في حالة وقوع خلاف أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يستعين بخبرة المؤسسات الوطنية والهيئات الرسمية ذات الاختصاص، بغرض اعتماد ترجمة موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي ترد في أشغال الجلسات العامة.

المادة 149-32

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

المادة الرابعة

يتمم على النحو التالي، أحكام الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع الخامس بعده:

«الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المعدل»

المادة 250-1

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لتقديم الحكومة لمشروع قانون المالية المعدل، وذلك وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في المادة 237 من النظام الداخلي للمجلس.

المادة 250-2

يحال مشروع قانون المالية المعدل بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه، داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-3

يرفق مشروع قانون المالية المعدل بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي.

المادة 250-4

يحيل رئيس مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

المادة 250-5

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به، مع مراعاة الأجل القانوني المخصص لمجلس المستشارين للتصويت على مشروع قانون المالية المعدل طبقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-6

في حالة إرفاق مشروع قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها.

ويمكن لمكتب مجلس المستشارين، بعد تشاور مع ندوة الرؤساء وبتنسيق مع الحكومة، أن يقوم بتحديد مشاريع الميزانيات القطاعية، التي يمكن دراستها على مستوى لجنة أو عدة لجان دائمة، حسب الاختصاص، وذلك تبعا لأولويات وظرفية الإعداد التي تحكمت في تعديل قانون المالية للسنة.

المادة 250-7

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي المقررة للبت في مشروع قانون المالية للسنة، بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب.

المادة الخامسة

يتمم على النحو التالي، الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع السادس بعده:

«الفرع السادس: إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية»

المادة 250-8

يجوز للحكومة، طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور.

يتم إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس المستشارين مسبقا بذلك، قبل نشر المرسوم القاضي بالإحداث في الجريدة الرسمية.

المادة 250-9

يتم الإخبار المشار إليه في المادة السابقة، بتوجيه رسالة في الموضوع إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يحيلها فورا على رئيس اللجنة المكلفة بالمالية، الذي يطلع أعضاء اللجنة على مضمونها، فور التوصل بها، وبسائر الوسائل المتاحة.

المادة 250-10

تقدم الحكومة، أمام اللجنة المكلفة بالمالية بالمجلس أو في اجتماع مشترك للجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان، معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.

ينعقد الاجتماع أو الاجتماع المشترك، المشار إليهما في الفقرة الأولى، بطلب من اللجنة المعنية أو بمبادرة من الحكومة.

المادة 250-11

تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يستوجب فيها القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الإخبار المسبق للجنة المكلفة بالمالية من لدن الحكومة، والمنصوص عليها في المادة 60 منه بالنسبة لفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة، والمادة 62 بخصوص وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار أثناء السنة المالية.

المادة 250-12

تعرض المراسيم المنصوص عليها في المادة 250-8 أعلاه على البرلمان قصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة السادسة

تستبدل عبارة "الكاتب العام للمجلس" بـ"الأمين العام للمجلس" في جميع مواد هذا النظام الداخلي.